www.mybook4u.com

عباس محمود العقاد

المرأة في القرآن

منشورات المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

مقدمة الكتاب

* * *

تدور مسألة المرأة في جميع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوي فيها جميع المسائل الفرعية التي تعرض لها في حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية • وهذه الجوانب الثلاثة الكبرى هي :

« أولا » صفتها الطبيعية ، وتشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها •

و « ثانياً » حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع •

و « ثالثا » المعاملات التي تفرضها لها الآداب والأخلاق ومعظمها في شئون العرف والسلوك •

وقد بحثنا هذه المسائل جميعا في رسائل مختلفة ولكننا نتناولها في هذه الرسالة لبيان موضعها من أحكام القرآن الكبرى وخلاصة ذلك البيان في هذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قد فصلت القول في هذه الجوانب جميعا ، وكانت في كل جانب منها فصل الخطاب الذي لا معقب عليه الا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التي تتجدد في كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه •

فالصفة التي وصفت بها المرأة في القرآن الكريم هي الصفة

التي خلقت عليها ، أو هي صفتها على طبيعتها التي تحيا بها مع نفسها ، ومع ذويها • والحقوق والواجبات التي قررها كتاب الاسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور الاسلام حضارة تغني عنها ، بل جاءت آداب الحضارات المستحدثة على نقص ملموس في أحكامها ووصاياها ، لأنها أخرجت من حسابها حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلها في القرآن الكريم ، اذا انتقل بها البحث من الاهمال الى الدراسة والتدبير •

أما المعاملة التي حمدها القرآن وندب لها المؤمنين والمؤمنات، فهي المعاملة « الانسانية » التي تقوم على العدل والاحسان ، لأنها تقوم على تقدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه •

وفي الصفحات التالية تفصيل لهذا الايجاز ، مداره على جلاء وجوه المطابقة التامة بين أحكام الكتاب الكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الانسانية •

عباس محمود العقاد

* * *

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

المرأة في القرآن الكريم ، أحد الجنسين : الذكر والأنثى ، من نوع الانسان وهما جنس الرجال وجنس النساء ٠

والجنسان سواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم » ٠

(سورة البقرة)

وقال عز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما » ٠

(سورة النساء)

ويلي ذلك من السورة نفسها :

« لرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » ٠

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجل من واجب الانفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه الى واجب الافضل لمن هو دونه فضلا ٠ وليس مرجعه الى مجرد انفاق المال ، والا لامتنع الفضل اذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الانفاق عليه ٠

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بني آدم ، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها ٠

ففي كل أمة ، وفي كل عصر ، تختلف المرأة والرجل في الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الانسانية ، ومنها أعمال

قامت بها المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال •

ومن قصور الفكر عند الداعين الى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل في الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : ان المرأة انما تخلفت في الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة في خدمة مطالبه وأهوائه •

فان هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة ، أن يسخروا النساء جملة في جميع العصور وجميع الأمم لولا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التي يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها •

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة الى القيام بعمل الرجل جماعة الماديين الذين يردون كل قوة في الانسان الى قوة البنية المادية • فاذا قيل ان قوة الجسد هي مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب في باب المفاضلة بين الجنسين •

على إن الواقع ان الكفاية التي تمكن الانسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الانسانية ، وكثيرا ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين في خدمتهم • وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزلة عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب • وأيا كان القول في هذا فان الجنس لا يمتاز في جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك الى فضل في التكوين يوجب الامتياز والرجحان •

واذا نظرنا الى سوابق التسخير في تاريخ الانسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم على الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الارقاء المستعبدين زمرة من الادباء وأصحاب الفنون • كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الاحرار على أعمال الرئاسة والقيادة ، وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التي يحكمونها • وهم

في عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس الى عدد النساء مـن الحرائر والاماء ، وهن نصف الجنس الانساني أو يزدن قليلا على حسب الاحصاء ·

وفضل الرجال على النساء ظاهر في الاعمال التي انفردت بها المرأة ، وكان نصيبها منها أوفى وأقدم من نصيب الرجال · وليس هو بالفضل المقصور على الاعمال التي يمكن أن يقال انها قد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المرانة عليها ، ومنها الطهي والتطريز والزينة وبكاء الموتى وملكة اللهو والفكاهـة التي اقترنت فيها السخرية بالتسخير ، عند كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات ·

فالمرأة تشتغل باعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبـل فجر التاريخ ، وتتعلمه منذ طفولتها في مساكن الأسرة والقبيلة، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشتهياته وتوابله في أشهر الحمل خاصة ، كما تتطلب المزيد منه في أيام الرضاع ، ولكنها ـ بعد توارث هذه الصناعة آلاف المسنين ـ لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذي يتفرغ لها بضع سنوات ، ولا تجاريه في اجـادة الاصناف المعروفة ، ولا في ابتداع الاصناف والافتنان في تنويعها وتحسينها ، ولا تقدر على ادارة مطبخ يتعدد العاملون فيه من بنات جنسها أو من الرجال ·

وصناعة التطريز وعمل الملابس ـ كصناعة الطهي ـ من صناعات النساء القديمة في البيوت ، ولكنها تعول على الرجال في أزيائها ، ولا تعول فيها على نفسهـا ، وتفضـل معاهـد « التفصيل » التي يتولاها الرجال على المعاهد التي يتولاهـا بنات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء في أعمال التجميل والزينة عامة ، ومنها تصفيف الشعر وتسريحه واختيار الاشكال المستحبة لتضفيره وتجميعه · وقد عنيت المرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل في سنوات قصار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الادوار على المسرح ، أو حين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقد كان هذا التفوق في صناعة « التنكر » أولى بالمرأة لطول عهدها بفنون المداراة والحجاب ·

وتنوح المرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على الموتى صناعة لها في غير مآتمها ، ولم تؤثر عن النساء قط في لغة من اللغات مرثاة تنازع المراثي التي نظمها الرجال ، ولا تظهر في «مراثيهن» مسحة شخصيـة تترجم عـن النفس وراء الكلمـات والمرددات المتواترة التي تقال في كل مأتم ، وفي كل وفاة ، وتنقل محفوظة كما تنقل مرتجلة من نظم قائلتها في فجيعتها التي تعنيهـا ولا تعني غيرها ، كأنها الاصوات التي تترجم عن غرائز الأحياء على نحو واحد في الحزن والألم أو في الشوق والحنين ٠

والملاهي ــ ولا سيما ملاهي الرقص والغناء ــ من ضروب التسلية التي يتسع لها وقت المرأة في الخدور ، وفي البيوت التي لا تحسب من الخدور ، وقد شجعها الرجال عليها وجعلوها من فنون التربية النسوية التي تروقهم منها ولكن الأستاذية في الرقص المفرد وفي رقص الجنسين ، لم تكن من حظ المرأة في العصر الحديث ولا في العصور القديمة ، ولم يزل عمل المرأة في الرقص أقرب الى التنفيذ منه الى الابتكار والابتداء ٠

ومن اللهو الذي كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيه على الرجال ، لهو الفكاهة والنكتة المضحكة ، لأنها تحـب أن تمرح وتلعب ، ولأنها تشعر بالضغط وبالحاجة الى التنفيس عن الشعور المكبوت ٠ وقد عرف مـن طبائـع النفس البشرية ان ضحايا الضغط والاستبداد يلجأون الى السخر لرد غوائل الظلم التي لا يقدرون على ردها بالقوة ، وان المتعرضين لضرورات الخضوع والاذعان يقضون حق « التمرد » بالمزاج حيث لا يتاح لهم أن يقضوه بالجد والمقاومة ، ولكن المعهود في المرأة أنها قليلة الفطنة للنكتة ، الا في الندرة التي تحسب من الفلتـات العارضة ، وانها لا تحسن أن تقابل نكات الرجال بمثلها مـع كثرة النكات التي تصيبها في أنوثتها ، فضلا عن سبقها لهم وامتيازها في هذا الباب عليهم ، لأنها خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال ٠

وليس بالمجهول ان النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن في طائفة من الاعمال التي يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائـدات العسكر ، واشتهر منهـن الباحثـات

والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات في شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والاخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال في بعض هذه الاعمال • ولكـن فضائل الاجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التي لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين الى حين ، بل بالقاعدة التي تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد في أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وانما تجري الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الاغلب الأعم في جميع الاحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعميم •

وعلى هذا يمكن أن يقال أن « الاستثناء » يحمل في أطوائه دلائل القاعدة التي يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها •

ان اسم السيدة « ماري كوري » أول الاسماء التي يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان في هذا الاستثناء النادر ما ينفي انه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين •

الا أن الواقع ان حالة هذه السيدة خاصـة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء في مباحث العلـم أو في المباحـث العقلية على الاجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وانما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • وقالت بنتها « ايف » في ترجمتها : « ان نصيحة بيير كان لها في هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه • فانما كانت الفتاة تنظر الى زوجها نظرة التلميـذ الى معلمه ، اذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسهـا بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها في هذا الاختيار ، فان البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التي ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه

الملكة هي التي حفزتها الى الشخوص من وارسو الى باريس والسوربون

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقي في القدرة العقلية الى منزلة الاختراع والافتتاح ، فانما هي امتداد لعمل الحس والبحث بالعينين ، ينتهي بطول المراقبة الى رؤية الشيء الذي لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم اسمان النظر ، الى أن ينكشف الشيء الذي لا بد أن ينظر بعد طول المراقبة في وقت من الاوقات • وقد كان العالم بيكريل Pacquerel يبحث في اشعاع عنصر «الاورانوم» قبل أن تبحث فيه السيدة كوري مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا الى الوجهة التي اتجه اليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وان لم يكن لهما فضل التوجيه •

والحق انه لمما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعي في مسائل الانسان الجلي كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين في الكفاية والوظيفة ، وعلاماتهما البينة أشد البيان في الحاضر وفي سوابق التاريخ • فان هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأي فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى وعلى غير هدى في كثير من جلائل الأمور

فليست شواهد التاريخ الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التي تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : اذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الانسان ، ان لم نقل من جميع الانواع التي تحتاج الى هذه القوامة • فكل ما في طبيعة الجنس « الفزيولوجية » في أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو في جميع أنواع الحيوان التي تملك الارادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتا من الاوقات •

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والاناث لا تبدأ

الأنثى بالارادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع في أصوله الى الحياء الذي تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والاخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان واناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين • فلا تقدم الاناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الانثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرها على انتزاعها •

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية ان الاغتصاب اذا حصل ، انما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر ، وان غلبة الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل الى الضراوة والسيطرة ، وتنتهي بالمرأة الى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك في الابانة عن طبيعة الجنس ، ان عوارض الأنوثة تكاد أن تكون سلبية مثلقية في العلامات التي يسمونها بالعلامات الثانوية • فاذا ضعفت هرمونات الذكور وقلت افرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحي كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتي وحدها اذا ضعفت هرمونات الأنوثة ، وانما يظهر منها ما كان يعوقه عائق عن الظهور •

ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين ان بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وادرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدها في حمل آخر ، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوي الرجل في أعماله التي يوجه اليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية • وينبغي أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد البنيتين، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالآراء المادية ، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنة أو ظاهرة في الانسان وسائر الأحياء • وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التي تشتغل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والاعمال فعلا ، لأن الاستعداد لها مركب في الطباع ، معقود بتكوين

الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والاعضاء ، من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي وارضاعه · ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه · وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا في أطوار حياتها من صباحها الباكر ، الى شيخوختها العالية فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضى والغضب ، وفي التدليل والمجافاة ، وفي حب الولاية والحدب ، ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها · وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها ، اذ كانت حضانة الاطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل احداهما عن الأخرى · ولا شك ان الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الاطفال الصغار أصل من أصول اللين الانثوي ، الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتقليب الرأي ، وصلابة العزيمة ، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافا لا سبيل الى المماراة فيه ·

وبعض هذه الفروق في استعداد الجنسين كان لشرح معنى « الدرجة » التي تميز الرجل على المرأة في حكم القرآن الكريم · فهو معنى أقرب الى الوصف المشاهد منه الى الرأي الذي تتعدد فيه المذاهب ، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهما ، الا درجة يمتاز بها الجنس الذي يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ·

* * *

الفصل الثاني

من الاخلاق

جاء وصف النساء بالكيد في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم ، مرتين على لسان يوسف عليه السلام ، ومرة على لسان العزيز (في سورة يوسف) :

« قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه ، والا تصرف عني كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين » .

« وقال الملك ائتوني به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ان ربي بكيدهن عليم » .

« فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم » .

والكيد صفة مذكورة في مواضع كثيرة من القرآن ، بعضها منسوب الى الانسان وبعضها منسوب الى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت اليهم صالحون مؤمنون ، ومنهم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفا لله سبحانه وتعالى مع المقابلة بين الكيد الالهي وكيد المخلوقات ، وبغير مقابلة في آيات .

ويدخل في الكيد صفات كثيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنع ، تشترك كلها في معاني التدبير والمعالجة والحيلة ، وقد يجمع الحميد والذميم منها قولهم : « الحرب مكيدة » لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبها مواقف القتال ، وقد تذم أحيانا في هذه المواقف ، كما تذم في سواها .

وقد جاء وصف الكيد في سورة يوسف نفسها منسوبا الى اخوة يوسف اذ جاء فيها على لسان يعقوب عليه السلام :

« قال يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ، ان الشيطان للانسان عدو مبين » .

وجاء منسوبا الى الله تعالى بمعنى التدبير :

« فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ، ثم استخرجها من وعاء أخيه • كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله » •

أما الكيد الذي وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهو كيد يعهد في المرأة ولا ينسب الى غيرها ، أو هو كيدهن الذي يتسمن به ويصدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كما يفهم من الاضافة المتكررة في الآيات الثلاث ، ويدل عليه عمل امرأة العزيز فيما غشت به زوجها ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهامه بمراودتها وتنصلها من فعلها •

وكلها أعمال تتلخص في « الرياء » أو في اظهارها غير ما تبطنه واحتيالها للدس والاخفاء •

والرياء صفة عامة تشاهد في كثير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحدث لكل ضعيف يقهره غيره ، فلا يخص المرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئة من الناس دون فئة • وقد يحدث للحيوان الضعيف ويلجئه الى المراوغة والملق ، وهو لا يتكلف لذلك كما يتكلف الانسان الذي يفكر فيما يعمل وفيما يقصد اليه •

وينسب رياء المرأة الى الضرورات التي فرضها عليها الضعف في حياتها الاجتماعية أو حياتها البيتية ، وقد يظهر فيها على نحو يناسبها حين يتلبس بالبواعث الأنثوية المقصورة عليها • فلا تختص به في أصوله اذ كانت أصوله من الضعف الذي يشاركها فيه جميع الضعفاء ، وانما تختص به لأن بواعثها الأنثوية مقصورة على جنسها •

الا أن « الرياء » الأنثوي الذي يصح أن يقال فيه انه رياء المرأة خاصة ، انما يرجع الى طبيعة في الأنوثة تلزمها في كل مجتمع ، ولا تفرضه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغير اختيارها ، بل لعلها هي تأبى أن يفارقها لو وكل اليها الاختيار فيه •

فمن أصول هذا الرياء في تكوين الأنثى انها مجبولة على التناقض بين شعورها بغريزة البقاء ، وشعورها بغريزتها

النوعية • فهي تتعرض للخطر على الحياة وتفرح بوفاء أنوثتها في وقت واحد ، وهي اذ تضع حملها تتألم أشد الألم وتعانـي جزع الخشية على حياتها حين تخامرها وتسري في كيانها غبطة الألم التي أتمت وجودها وتوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصبو اليه وتتمناه ، ويستوي كيانها كله على أن تفرح وهي تتألم وتتألم وهي تفرح ، فلا يستقيم شعورها خالصا من النقيضين في أعمق وظائفها التي خلقت لها ، ومثل هذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعاتها وأهوائها •

* * *

ومن أصول هذا الرياء في تكوينها ، انها مجبولة كذلك على التناقض بين شعورها بالشخصية الفردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجية • فهي كجميع المخلوقات الحية ذات « وجود شخصي » مستقل تحرص عليه ، وتأبى أن تلغيه أو تتخلى عن ملامحه ومعالم كيانه ، وهي في حوزتها « الشخصية » مدفوعة الى صد كل افتيات ينذرها بالفناء في شخصية أخرى ، ولكنها في أشد حالات الوحدة لا تتوق الى شيء كما تتوق الى الظفر بالرجل الذي يغلبها بقوته ويستحق منها أن تأوي اليه ، وتلحق وجودها بوجوده ، وأسعد ما تكون في حبها أو في علاقتها الزوجيـة اذ يملكها الرجل الذي يفوقها بالقدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عندها أن تجمع بين الانتصار والخذلان في لحظة واحدة • فهي منتصرة حين تظفر بالرجل الذي يغلبها ويستولي عليها •

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، ان الرغبة الجنسية عندها تنفصل عن الغريزة النوعية في معظم أيامها • فليسـت الرغبة الجنسية ــ بحكم الطبيعة ــ عبثا في وقت من الاوقات عند الرجل ، ولكنها عبث عند المرأة في أوقات حملها وفي غير أوقات الحمل من أيام طوراتها الشهرية • وقد عوفيت أنثى الحيوان من هذا العبث لأنها اذا حملت صدت عن الذكر وصد الذكر عنها ، ولكن المرأة التي تحس أنها غابثة في أحق الوظائف النوعية بالجد والمبالاة ، يختلط عندها العبث بالجد والسرور

العقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضي بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذي لا نظير له في حياة الرجولة •

وحب الزينة من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل في ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها في جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة • فان الرجل يتزين ليعزز ارادته ، وانما تتزين المرأة لتعزز ارادة غيرها في طلبها • وزينة المرأة كافية اذا راقت بمنظرها الظاهر في عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره الى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ، وليست الزينة التي تراد للاغراء بالقبول كالزينة التي تراد للاغراء بالطلب ، فان الفرق بينهما هو الفرق بين الارادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يراد •

وجملة القول ان الرياء على عمومه هو اظهار غير ما في الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء في الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الانوثة تخص بلون منه ، لأنها اذا لجأت اليه فانما تلجأ اليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما في نفسها ، وان كان من الامور الطبيعية التي لا اثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها •

* ★ *

الفصل الثالث

هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التي أكل منها آدم وحواء ، هي الصورة الانسانية لوسائل الذكر والأنثى في الصلة الجنسية بين عامة الأحياء ٠

الرجل يريد ويطلب ، والمرأة تتصدى وتغري ٠ وتتمثل في القصة بداهة النوع في موضعها ، أي حيث ينبغي أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الانسان ٠

وقد ذكر القرآن الكريم قصة الاكل من الشجرة في ثلاثة مواضع من سورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه ٠

ففي سورة البقرة :

« وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » ٠

وفي سورة الأعراف :

« ٠٠٠ ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ٠ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما ، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين » ٠

وفي سورة طه :

« فوسوس اليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما ، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وعصى آدم ربه فغوى ٠٠ » ٠

وليس في هذه الآيات من السور الثلاث اشارة الى ابتداء حواء بالاغراء ، أو بالكيد على ما جاء في سورة يوسف ، ولكن

بعض المفسرين ذكر ذلك في شرح الآيات معتمدا على أقوال حفاظ التوراة من بني اسرائيل الذين دخلوا في الاسلام ، فقال الطبري من المفسرين الاقدمين نقلا بالاسناد عن وهب بن منبه :

« ... لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد ابليس أن يستزلهما فدخل جوف الحية ... فلما دخلت الحية الجنة خرج من جوفها ابليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته فجاء به الى حواء فقال : انظري الى هذه الشجرة ! ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخذت حواء فأكلت منها ، ثم ذهبت بها الى آدم فقالت : انظر الى هذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأكل منها آدم . فبدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم في جوف الشجرة ، فناداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنا يا رب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أستحي منك يا رب ... ثم قال ربه : يا حواء . أنت التي غررت عبدي ، فانك لا تحملين حملا الا حملته كرها ، فاذا أردت أن تضعي ما في بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحية : أنت التي دخل الملعون في جوفك حتى غر عبدي . ملعونة أنت لعنته ... ولا يمكن لك رزق الا التراب . أنت عدوة بني آدم وهم أعداؤك ، حيث لقيت أحدا منهم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شدخ رأسك ... » .

وقال الألوسي صاحب « روح المعاني » من المفسرين المحدثين : « وقيل بينما هما يتفرجان في الجنة اذ راعهما طاووس تجلى لهما على سور الجنة ، فدنت حواء منه ، وتبعها آدم فوسوس لهما من وراء الجدار . وقيل توسل بحية تسورت الجنة ، والمشهور حكاية الحية . وهذان الاخيران يشير أولهما عند ساداتنا الصوفية الى توسله من قبل الشهوة خارج الجنة ، وثانيهما الى توسله بالغضب .. » .

ومرجع هذا الشرح كما هو ظاهر ، قصة التوراة التي حفظها وهب بن منبه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعد دخوله في الاسلام ، ونصها كما جاءت في الاصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية • فقالت للمرأة: أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل ، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا • فقالت الحيـة للمرأة : لن تموتا • بل الله عالم انه يوم تأكلان منه تتفتـح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر • فرأت المرأة ان الشجرة جيدة للاكل ، وأنها بهجة للعيون ، وأن الشجرة شهية للنظر ، وأخذت من ثمرها وأكلت ، وأعطت رجلها أرضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان • فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الاله ماشيا في الجنة ، عند هبوب ريح النهار • فاختبأ آدم وامرأته مـن وجه الرب الالـه وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الالـه ادم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك في الجنة ، فخشيت لأني عريان واختبأت • فقال : من أعلمك انك عريان ؟ هـل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة • فقال الرب الاله للمرأة : ما هذا الذي فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتني فأكلت • فقال الرب الاله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية • على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلـك • بالوضع تلديـن أولادا ، والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقـال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التـي أوصيتك قائلا لا تأكل منها ــ ملعونة الارض بسببك • بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك ، وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك •• تأكل خبزا حتى تعود الى الارض التي أخذت منها ، لأنك تراب ، والى تراب تعود ••• » •

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء في الاصحاح الحادي عشر من كتاب كورنثوس الثاني :

« ولكنني أخاف انه كما خدعت الحية حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التي في المسيح » ·

وجاء في تيموثاوس من الاصحاح الثاني : « ان آدم لم يغو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي » ·

تلك قصة الشجرة في كتب الاديان ، وهي تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة في ادراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما في موقفه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيد الذي تتم به ارادة النوع ، والمحافظة على بقائه ، وانما تتم هذه الارادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم ارادته على أن يحرك ارادة غيره ، وقد ترجمت قصة الشجرة سر الجنس الكامن في طبائع الاحياء جمعاء ، بن الارادة والاغراء ، وبين المطاردة والانقياد ، فانطوت في هذا السر كل خليقة يتميز بها الذكور والاناث ، وتنتقل الى العالم الانساني فيتميز بها الرجال والنساء ، تمييزا يبقى في كيان الخلقة ، وفي دقائق الخلايا الجسدية التي يتركب منها ذلك الكيان ، بعد كل دعاية مذهبية ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسي · وبعد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما في أنفسهم ولا يفقهون ·

ومن نقائض الطبع الأنثوي التي أشرنا اليها فيما تقدم ، أن تخالف المرأة أشد المخالفة وتذعن غاية الاذعان ، حين يضطرب الحس فيها بين ارادتها الفردية وارادتها النوعية ·

وحب الاغراء على هذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضيه ، مفهوم على الموافقة وعلى المخالفة ، لأن المرأة محكومة لا تحكم غيرها الا من طريق اغرائه ، أو من طريق تنبيهه الى ما هو « شهي للنظر بهجة للعيون » كما جاء في العهد القديم ·

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز اليه في قصة الشجرة ، ومنها الولع بالممنوعات كما يولع بها كل محكوم مضطر الى الاتباع ·

قال الشاعر الجاهلي طفيل الغنوي :

ان النســاء كأشجــار خلقــن لنــا
منهــا المرار ، وبعض المر مأكــول
ان النســاء متــى ينهــين عن خلــق
فــانــه واجــب لا بــد مفعــول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنها محكومة وكفى ، أو لأنهــا محكومة لضعفها واعتمادها على من يمنعها ، بل هي تولــع بالممنوع لانها تتدلل ، ولانها تجهل وتستطلع ، ولانها موهونة الارادة لا تطيق الصبر على محنة الغواية والامتناع ، وكــل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائها : هي خصلــة الضعف الاصيل (١) »

« ... والولع بالاغراء والاغواء أخو الولــع بالمخالفــة والعصيان : كلاهما دليل على رجــوع الأمر الى الآخريــن . فالمخالفة دليل على أن المخالف محكوم لغيره ، والاغواء دليل على أنه يرجع الى غيره في العمل ويعتمد عليه . فهما ثمرتان من هذه الشجرة ، أو هما خصلتان من خصال الأنوثة الخالدة في الصميم .

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ،والتعرض هو الخطوة الأولى في طريق الاغراء . فان لم يكف فوراءه الاغواء بالتنبيه والحيلة والتوسل بالزينة والايماء . وكل أولئك معناه تحريك ارادة الآخرين والانتظار .

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجاح في أن تراد ، والقدرة على الانتظار ، ولهذا كانت ارادة المرأة سلبيــة في الشئــون الجنسية على الاقل ، ان لم نقل في جميع الشئون ، ولعل كلمة (لا) سابقة لكل نية تمتحن بها المرأة ارادتها وصبرها ... فأحوج ما تكون الى الارادة والصبر حين تنوي ألا تتقدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع . وهنا تتصل هذه الخليقة فيهــا بخليقة العناد ... وقوام العناد كله أن يقاوم المعناد رغبــة الآخرين وعمل الآخرين . فالارادة التي تتمثل في العناد مؤنثة .

---

(١) كاتب «هذه الشجرة » للمؤلف .

والارادة التي تتمثل في العزيمة مذكرة ، وهـذا هـو شـأن الارادتين في غالب الاحوال ٠

« وليس للمرأة أن تريد غير هذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقة في أصول التركيب والتكوين ٠٠٠ وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا الى حكمة هذا الفارق من طريق قريب ٠ فالذكور من جميع الحيوانات قـد أعطيت القـدرة ـ بتركيبها الجسدي ـ على اكراه الاناث لاستجابة مطالـب النوع ، طائعات أو مقسورات ، ولا يأتي ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغاية ما عندهن من وسيلة أن يهجـن الرغبة في الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعـون الامتناع عن الارادة ٠

« فهذا الفارق ملحوظ في أعمق أعماق التركيب الجسدي من كلا الجنسين ، منذ نشأ الفارق بين ذكر وأنثى في عالم الحيوان، وحكمته ظاهرة كل الظهور لأنها هي الحكمة التي توافق بقاء النوع ، وارتقاء الافراد جيلا بعد جيل ٠ فالاغواء كاف للانثى ولا حاجة بها الى الارادة القاسرة ، بل من العبث تزويدهـا بالارادة التي تغلب بها الذكر عنوة ، لأنها متى حملت كانـت هذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جدوى ٠ على حين ان الذكور قادرون اذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هذا في حالة الأنثـى بميسور على وجه من الوجوه ٠

« واكراه الأنثى على تلبية ارادة الذكر يفيد النـوع ، ولا يؤذي النسل الذي ينشأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنة الاغواء ٠ فهنـا تتم للزوجين أحسـن الصفـات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعة ، من غلبة الاقوياء الاصحاء القادرين على ضمان نسلهم في ميدان التنافس والبقاء ٠ وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قد ينشأ في هذه الحالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا الى مصلحة النوع ، وجدنا من الخير له أبدا أن يتكفل

الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفل الاناث بالاغواء والتلبية. بل وجدنا ان فوارق البنية قد جعلت السرور في كل من الجنسين قائما على هذا الاساس العميق في الطباع . فلا سرور للرجل في اكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه . أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثا من بواعث سرورها ، ولعله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو في الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الانثى الى اغواء أقوى الذكور . ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار في استجابتها للنوع ، لأنها تفطن ببداهتها الانثوية الى هذا الفارق الاصيل في خصائص الجنسين .

« وليس بنا هنا أن ننظر في العدل الطبيعي بين خصائص الذكور وخصائص الاناث ، وانما تسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة ، ولا يعنينا أن ننصب لها ميزان العدل في توزيع الطبائع والملكات . ولكننا مع هذا القول نعود فنقول ، ان العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وان القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل ان الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعل الارادة من نصيب الرجل، فلا ينبغي أن ننسى ان الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين ، وهي ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياب . فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذي يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الابناء . وما من أم تسأل عن ألم الحمل الا تبين من شعورها أنها تستعذبه ولا تتبرم به ، وانها قد تشعر بغبطة من الالم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام ، ومن امتزاج الالم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها في رعاية الابناء من أصعب الامور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأن يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده . لأن الاغواء هو محور المحاسن في النساء،

---

(١) الضيزى : الجائرة . وفي القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » .

والارادة الغالبة هي محور المحاسن في الرجـال ، ولذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الاغواء وعوضتها بها عن عدة الغلبـة والعزيمة • بل جعلتها حين تغلب هي الغالبة في تحقيق مشيئة الجنسين على السواء •

« ولكن التفرقة في عدة الغواية ، واجبة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفات هذه المرأة أو تلك من أفراد النساء • فقد تكون امرأة من النساء أذكى وأبرع من هـذا الرجل أو ذاك ، فتأخذه بالحيلة والدهاء ، كما يغلب الاذكياء الجهلاء في مجال يتصاولون فيه • الا انها صفة فردية لا يقاس عليها عند بيان الصفات الجنسية التي خصت بهـا المرأة على التعميم ، وهذه الصفات الجنسية هي التي تعنينا في هذا المقام ، لأنها التراث المشترك بين جميع بنات حواء ، في مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال •

« فالذي يساعد المرأة من قبل الطبيعة على اغراء الرجل هو الهوى الجنسي في تركيب الرجل نفسه ، فلولا هذا الهوى لكانت حيلتها معه من أضعف الحيل ، وسلطانها عليه كأهون سلطان • ومما يرينا ان الطبيعة هي [illegible] ، وليست المرأة هي التي تعمل بقدرتها واحتيالها ، ان هواها في نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيه بحكم العادة والفطرة ، فهو يعاني من مقاومة التدخين ، أو معاقرة الخمر ، عناء يجهده ويغلبه على مشيئته في كثير من الاحيان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجاز أن يتحدث الناس عن لسانهما المعسول الذي يخلب العقول ، وعن حيلتهما النافذة التي تسلب الرشاد •

« والاداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هي قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيه ، فهذه الخصلة قد تسمو فيها حتى تبلغ رتبة الصبر الجميل ، والقدرة على ضبط الشعور ، ومغالبة الأهواء ، وقد تسفل حتى تعافها النفوس كما تعاف أقبح الختل والنفاق • أعانتها عليها روافد شتى من صميم طبائع الانوثة التي يوشك أن يشترك فيها جميع الاحياء• فمن أسباب هذه القدرة على الرياء ــ أو هذه القدرة على ضبط الشعور ــ ان المرأة قد ريضت زمنا على اخفاء حبها وبغضها ،

لأنها تخفي الحب انفة من المفاتحة به والسبق اليه ، وهي التي خلقت لتتمنع وهي راغبة ، وتخفي البغض لأنها محتاجة الى المداراة كاحتياج كل ضعيف الى مداراة الاقوياء ٠

« ومن أسباب القدرة على الرياء ، أو القدرة على ضبط الشعور ، ان الانوثة سلبية في مواقف الانتظار ، فليس من شأن رغباتها أن تسرع الى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنها أن تفلح بالظهور والتعبير كما تفلح رغبات الذكور ٠

« ومن أسباب القدرة على الرياء ، أو القدرة على ضبط الشعور ، ان مغالبة الآلام قد عودتها مغالبة الخوالج النفسية ما دامت في غنى عن مطاوعتها والكشف عنها ، ومنها ان اصطناع الزينة الذي استقر في خليقتها انما هو في لبابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الابصار والاسماع ، أو تحسه الضمائر والافهام ٠

« وفي اللغة العربية توفيقات كثيرة في الجمع بين الحقيقة المادية والحقيقة المجازية بكلمة واحدة ، ومنها كلمة « التجمل » التي تفيد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيد معنى التزين لمرأى النفوس ٠

« ولرسوخ هذه الطبيعة الانثوية في تكوين المرأة ــ شغفت بالرياء لغرض تعنيه ، ولغير غرض تعنيه في كثير من الاحوال ، كأنها وظيفة حيوية تستمتع بها بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الاعضاء بالحركة والنشاط ٠

« وقد يعين المرأة على الرجل ــ غير الهوى وغير الخداع ــ خلق آخر هو في الحقيقة خلق يعين الرجل على نفسه ، وليس عمل المرأة فيه الا من قبيل الاذكاء والتنبيه ٠ فالمرأة سكن للرجل كما جاء في القرآن الكريم ٠ ولا يطيب للانسان أن يحذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهدوء والطمأنينة فيه ، ولا تتم سعادته به الا أن ينفي عنه الحذر ، ويقبل عليه بجمع فؤاده وطوية ضميره ٠ فهو الذي يغمض عينيه بيديه ويستنيم الى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبله من الخداع انما هو الخداع الذي نسجه بيمينه وزخرفه بتلفيقه ، وكذلك المرأة اذا

تعلقت بالرجل كانت أسبق منه الى التصديق ، وكان خداعه اياها أسهل من خداعها اياه ٠

« ومن غوايات المرأة الكبرى انها قصبة السبق في حلبة التنافس بين الرجال ٠ فالظفر بها يرضي كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بادراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه ٠

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية في تعليل نوازع الحياة التي تفسر بها أعمال الناس وترد اليها ٠ فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون في العصر الحاضر فتفلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة ، ونفذوا بها الى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ٠ وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس الى جذورها الكامنة في أعرق بواطن الحياة ٠

« وما الظن بقصبة السبق التي تستطيع أن تستدني اليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ ان المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهي لا تحكم لهم بشيء ولا تفاضل بين يمين ويمين ٠ والمرأة هي تلك القصبة التي تحابي وتجافي حرية الا تبقي في عزيمة العادين بقية من نوازع السباق ٠

« تلك هي بعض عناصر الغواية الانثوية التي تملكها المرأة من حيث تدري ولا تدري ٠٠٠ وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة ٠٠ » ٠

* * *

الفصل الرابع

الاخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم في النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أي بين الرجل والمرأة في نـوع الانسان ٠

فالأخلاق في المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها ٠٠ وهذه الضرورة لم يكن في مجتمعات الناس ما يكفيها ان لم تكفها قوامة الرجال، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه في الاخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الاخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء في ذلك للصفات التي نعدها من أخص الصفات الانثوية ، ومن أقربها الى طبيعة المرأة ،وأبرزها في هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة ٠

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته في الارحام ، الى أيام نموه بـين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية الى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا في تكوينه الى تمام هذا التكوين ، كما يتم في دور المراهقة فدور الشباب ٠

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان في المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الاخلاقية ، وانشاء العرف والاصطلاح ، ولو في بواكيره الأولى ٠ اذ هي قادرة في دور الحضانة على بث البذور الخلقية في العادات والمبادىء ، مهما يكن ضغط الرجل عليها ٠

غير ان الواقع المتكرر في المجتمعات الانسانية كافة ، ان المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ٠

فهي انما تستحي لأنها تتلقى خليقة الحياء من الطبيعة أو من املاء الرجال عليها ·

وحياء المرأة الذي تتلقاه من الطبيعة انها تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسية وتنتظر المفاتحة من جانبه ، وان سبقته الى الحب والرغبة · وشأنها في ذلك كشأن جميع الاناث في جميع أنواع الحيوان ، فانها تنتظر ولا تتقدم ، أو تتعرض ولا تهجم ، ويمنعها أن تفعل ذلك مانع من تركيب الوظيفة لا يصدر عن وازع أخلاقي ، ولا عن أدب من آداب السلوك · اذ كان مانعا يتساوى فيه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كما يتساوى فيه النوع الذي ينقاد للغريزة وحدها ، والنوع الذي يراض على سنة من سنن الحياة الاجتماعية ·· فانما خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتداء والارغام ، وسر هذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفة الابتداء والارغام ، عبث مضيع لغاية النوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كما تشغل بها حسب استعدادها في معظم الاوقات ·

وهذا الحياء الطبيعي لا يحسب من القيم الخلقية التي تريدها المرأة ، وتمليها على نفسها وعلى غيرها ، ولكنه عمل من أعمال التكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع ·

وانما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذي تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فرق في ذلك بين الارادة الجامعة وارادة الافراد المتفرقين ·

وهذا الحياء الذي تمليه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته اليها · فاذا اجتمع النساء مما بعيدا من أعين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يباليه وهن بأعين الرجل في المحضر والمغيب ·

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة في الحمام ، ولا يعنيها أن تستر شيئا من أعضائها ، الا أن تستره مداراة لعيب وخوفا من سخرية الطائر والاتراب ، ولم يعهد في الحرائر الخفرات أنهن في الامم التي استخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضائهن وهن عاريات ، ويسوغ للنساء أن

يذهبن معا الى ضروراتهن ، ولا يسوغ ذلك في عرف الرجال ، الا من تكرههم عليه الطواريء في غير المعيشة المعتادة ·

وألصق من الحياة بالمرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للاطفال من أبنائها وغير أبنائها · وهـذه صفـة مـن صفات الغرائز ، توجد في اناث الأحياء ، ولا تمتاز فيها أنثى الانسان الا على قدر امتياز العاقل على غير العاقل في كل ما يشتركان فيه ، فليس الحنان الطبيعي بصالح لتقدير خلق الرحمـة في المرأة حين يتصل باملاء الوجدان الادبي وسلطان الضمير وانما يصلح لتقدير هذا الخلق فيها أن نقارن بين عطف الرجـال وعطف النساء على الاطفال من أبناء الآخرين ، فربما شوهد الرجل وهو يعطف على أبناء زوجته من غيره كما يعطف على أبنائه ويسوي بينهم في البر والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المرأة غير هذا السلوك في معاملـة أبناء الزوج من غيرها ، فلا ينجو هؤلاء الابناء أحيانا مـن التعذيب والتشفي وتعمـد الاذلال والايـذاء · ولا يطمـع الكثيرون منهم في السلامة أو في التظاهر بالمساواة بينهم وبين اخوانهم في البيت ، بل يحدث كثيرا أن يقع التفضيل والايثار عمدا وجهرة للامعان في الاساءة والانتقام من الأم المجهولـة الغائبة ، وقد تكون في عداد الاموات · وهذا كله كان حريا أن ينعكس بين الرجال والنساء ، حيث يتصـل علـى الخصوص بتكاليف الانفاق والحماية ، لأن الرجل هو الذي ينفق من ماله ويتكلف من وقته وجهده · ولعله حيث يرجع الامر الى خلـة الأنانية ، أو الى أن يطمع في الاستئثار بالمرأة لنفسه ، غير مشارك فيها ولا مستريح الى ما يذكره بتلك المشاركة من قبل · وهو في الحق لا يبرأ من الأنانية ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضهـا وازع الاخلاق ، وهي في المرأة خلة تتحكم فيها الغريزة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير ·

أما النظافة فليست هي من خصائص الانوثة الا لاتصالها بالزينة ، وحب الحظوة في أعين الجنس الآخر · ولكن عمـل

الغريزة فيها انها أصعب على المرأة وأيسر على الرجل ، لأن المرأة تتكلف في سبيل النظافة ما ليس من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها في وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، واخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما اليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها باشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الاهمال والاستثقال • ويرجع الى هذه الحالة في المرأة انها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على اخلاط الجسد ، كما يرجع اليها ان احساسها بالعطف على المصابين مخالف في طبيعته لاحساس الرجال •

وليس في أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها من هذه الخلائق الثلاث :وهي الحياء والحنان والنظافة، ومعولها فيها ــ كما رأينا ــ على وحي الطبع أو وحي الرجل • وأحرى أن يكون ذلك ديدنها في جملة الصفات التي تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها الى اليوم كشجاعة القتال في ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل في الشجاعة • ويوجد في الرجال من هم مثل في الجبن ، ولا ينفي ذلك أصل القوامة في نشأة الاخلاق وتعميمها ، فاذا نشأ الخلق وعم في العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت في نصيب الرجال والنساء •

ومما له مغزاه في تقسيم الاخلاق بين الجنسين ان أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم • فقد جاء في أساطير اليونان الاقدمين خبر جيل من الامم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الازواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم الى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل (الخرافي) جيل ومعناها « بغير اثداء » ، لأن Amazones الامزونات من أصل اشتقاق اغريقي • والخرافة تقول ان هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق الثدي الايمن للتمكن

من تثبيت القوس في موضعه • وفحوى ذلك ـ بمغزاه من بداهة الخال ـ ان المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهي باقية على طبيعتها، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكي تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء •

وبغير حاجة الى متابعة النتائج التي تؤول اليهـا الآراء في المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التي أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة في الأسرة ، وفي الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهي دستور الاخلاق والآداب التي لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وان تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين •

وقد عالجنا مسألة الاخلاق الأنثوية في فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لما فيها من ايضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة في القرآن الكريم، ومنها فصل بعنوان « أخلاق المرأة » من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلي :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذي يرجع اليه في التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردي روحي ، أو اختياري ارادي، فهو أقرب الى خلق الرجل • وكل ما هو نوعي جسدي أو آلي اجباري ، فهو أقرب الى خلق المرأة ، فمداره على وحي الغريزة أولا ثم على وحي الفهم والضمير •

« والاخلاق التي يسمو بها الانسان الى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الادب والشريعة والدين ، هي كما لا يخفى أخلاق تكليف وارادة وليست أخلاق اجبار وتسخير •

« ومن هنا صح أن يقال ان المرأة كائن طبيعي وليست بالكائن الاخلاقي ، على ذلك المعنى الذي يمتاز به خلق الانسان ولا يشترك فيه مع سائر الاحياء •

« مسلك الاخلاق الاول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسي الذي ألمعنا اليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التي يتساوى فيها اناث الحيوان ، وليس من الارادة التي يتميز بهـا نوع الانسان بجنسيه •

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسي ، لأن الطبيعة قد جعلتها حائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهي تنتظر حتى يسبقهم اليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار ·

« كذلك تصنع اناث الدجاج وهي تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع ·

« وكذلك تصنع الهرة وهي تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهي تفر من فرع الى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والاتان ، وهي مضطرة الى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذي فرضته عليها وظائف الاعضاء ·

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسي وبين فضيلة الحياء التي تعد من فضائل الاخلاق الانسانية ·

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى ·

« والاحتجاز الجنسي غريزة عامة بين الاناث ترجع الى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها في درجة القهر والاجبار·

ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسي مبلغه الذي قصدت اليه الطبيعة ، فقد بلغت الاخلاق الانثوية غايتها · ولم يبق منها ما يتلبس بالحياء في صورته ولا في معناه ·

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وان النساء أشد استحياء من الرجال · فالواقع ــ كما لاحظ شوبنهور ــ ان المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وان الرجال يستحون حيث لا يستحي النساء ، فيستترون في الحمامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة الا لعيب جسدي تواريه ·

« ولم يكن عمر بن أبي ربيعة مبالغا حين قال ان الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع · بل هو لو شاء لقال عن الاجسام ما قال عن الوجوه · فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، اذا كان عرضه مجلبة للنظر والاستحسان ·· ومن شهد

الحمامات العامة على شواطيء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبدو للانظار ما استتر من محاسن الاجسام ·

« فالخلق الذي تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذي يوشك أن يشمل اناث الحيوان ·

« وكل خلق « ارادي » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه · ولهذا يكثر في النساء من يتقيدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هي أقرب الى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والارادة ، ويندر بينهن جدا من تتحدى العرف بفضيلة من فضائل الاختيار » ·

« جرى حديث متنقل في مجلس يضم رهطا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فانساق الحديث الى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه انه يستدرج الفتيات الغريرات الى داره فيلهو بهن ويظهر معهن في المحافل العامة ، ويدفعهن الى سهرات العبث والمجون ·· فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع · كأنهن لا يرين نقصا في رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن ان الفتيات الغريرات يسقطن في شراكه مخدوعات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج ·

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى اليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال · فقد كانوا في المجتمع الخاص كما كانوا في المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » في لغة الدساتير » ·

« ومتى سقط سلطان الرجال في الأمة سقط معه سلطان الاخلاق سواء منها أخلاق العرف وأخلاق الارادة ·

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن انهم قاتلوا الاخوة

والازواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصق بطبيعة الانوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الاواصر والآداب ·

« والعبرة التي تستفاد من هذه الحقيقة ان النساء يوكلن الى الفطرة في أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن في الاخلاق الاخرى ــ أخلاق الارادة والضمير ــ بغير ايحاء شديد ، بل اكراه يتجاوز حدود الايحاء ·

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدي الطبيعة ، وان لم تمهده لها بين يدي القانون والاخلاق ·

« فالتضحية هي أسمى فضائل الانسان ·

« وهي فضيلة لا يقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يقدم عليها بغير دافع شديد من وحي الفطرة أو من وحي الضمير ·

« ولكنها من وحي الفطرة أعم وأنفذ من وحي الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار في بواعث النفوس ·

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل الى التضحية في وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت في سبيل الذرية ، كما تموت في بعض اناث الحيوان · ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة الا اذا ارتقى فيه وحي الضمير الى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل في غرائز الاحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الانبياء وأشباه الانبياء · أو كما قال ابن الرومي :

وعزيز بلوغ هاتيك جدا تلك عليا مراتب الانبياء

« وانما يقدم الرجل على التضحية في جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة في طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب الى الارادة : وهي غريزة القطيع التي نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع الولادة كما نشأت الغرائز الأنثوية في جميع اناث الاحياء · فاذا تصدى الرجل للقتال في الجيش أو الكتيبة ، تحرك بارادة القطيع كله وتغلب بها على الخوف وحب السلامة · ولكنه قد ينفرد بالتضحية التي يدفعه

اليها وحي الضمير ، فيعلو على فضائل الانواع والجماعات ، ويعرج بروحه صعدا في طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الافراد الافذاذ ٠

والغرائز المختلفة التي تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التي تعاب عليها من بعض جهاتها ، وقد لخصها المتنبي ولخص كل ما قيل في معناها حيث قال :

« فمن عهدها ألا يدوم لها عهد »

« فهي تتقلب وتراوغ وترائي وتكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى في لحظة واحدة عشرة السنين الطوال ٠

« وهي مسوقة الى ذلك بالفطرة الجنسية التي خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين ٠ فقد أغرتها الفطرة الجنسية بالميل الى الاقدر والاكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الابناء من أحسن الآباء ٠

« فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة في العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقد يغلب أحدهم رجلها الذي تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه ٠

« وكانت الحرب في بداءة الحياة الانسانية هي مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ، في قبيلتهم أو في جميع القبائل المحيطة بها ، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر ، وشجاع بعد شجاع ، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب، وبين الشجاع القوي ومن هو أشجع منه وأقوى ٠

« ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ٠ وكان مقياسا صحيحا في العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة في حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التي تقحم أصحابها في مجاهل الارض ، وتهدفهم لاخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم الى الحيلة تارة والى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغني المرأة عن التفكير ، وهي لا تعمد كثيرا الى التفكير قبل الاختيار » ٠

قلنا في الفصل الذي عقدناه على رأي المعري في المرأة من كتابنا المطالعات : « والذي نقوله في جملة واحدة ان المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة في الحب لا في ارضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا ان المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال في سبيل الامانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها في صيانة عهد الحب ، فهي وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهي صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

الى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذي لا يحب الشباب ؟ ان الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الاقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعاني الالهية ، وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذي يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببا غير سائر الاسباب التي تغري بحب المال واعظام أصحابه . نرى ان كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختبار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر الى اجتذاب القلوب والانظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال في القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة الى النساء ، أو التي يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الاخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب ، وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى في هذا العصر قرين الشجاعة أيضا وقوة والارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس ، ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيلة ، وأكيسهم خلقا ، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس ، فكان الغنى في

هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر في الأمور ..

« كان هذا كله في العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد الملكات والصفات التي تكفل الرجحان والتقدم للرجال .

« ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام في طبيعة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الاصوات والدعوات .

كان رجحان الرجل بسيط المظهر . وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تميزه بغير اعنات للفكر ولا اطالة للروية .

ثم تشعبت الملكات والصفات ، ووجد في العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التي تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج الى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجل الحرب الذي يظفر بالقوة والخدعة ورجل المال الذي يكسب بالقوة والخدعة وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الاشياء .

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة في بعض المواقف ،وانفصل المال عن القدرة الراجحة في كثير من المواقف . فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة ، وكسب المال بالاسفاف والدناءة وخدمة الشهوات .. فهذا هو برج بابل الذي لا تدري المرأة فيه من تسمع ومن تجيب ، والذي تحار فيه قبل التمييز والتفضيل ، وقد كانت قبل ذلك لا تحار في تمييز أو تفضيل .

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة ان الآداب الاجتماعية ، آداب الأسرة ــ ظهرت بين الناس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الادب القديم ، أدبا يطالبها بالوفاء والامانة ومغالبة الميول اذا تناضل من حولها الرجال ، فزاد في الحيرة والتبلبل ولم يخلق بازائه في فطرة المرأة معين على التمييز والاهداء ، الا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والايحاء . وهو ضعيف محدود لا يقوم لايحاء الفطرة القديم اذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى في الاخلاق الفطرية والاخلاق الاجتماعية : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الادب الجديد • بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعدد هذه الاقسام تميل مع هذا أو ذاك كلما مالت بها دواعيه •

فنحن اذ نقول ان المرأة تطيع الغرائز الجنسية في التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العذر ، أو لنسقط عنها واجب التغلب على هذه الميول التي تغيرت وجهاتها مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الاخلاق لم تجعل لابقاء الفطرة على عيوبها وانما جعلت لتهذيب تلك العيوب ورياضتها وشد أزر النفس بالمثل الادبية التي تعينها على عيوبها • ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا ان فهم الغرائز الجنسية ضروري لفهم الاخلاق التي تتصل بها ، فلا فائدة من البحث في رياضتها بالأدب الاجتماعي ، قبل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التي تعم جميع الاحياء ، وليس عمومها بين جميع الاحياء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم • بل هو يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه، لأن الانسان قد علا فوق سائر الاحياء ، فمن الواجب اذن ــ ومن المستطاع أيضا ــ أن يعلو فوقها بالآداب والاخلاق •

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيها طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسي الذي كان عصام المرأة من جماح الاهواء زمنا طويلا ، ويستخفون معه بما عداه من الحواجز الجنسية المغروسة في طباع الاحياء ، لأنها في رأيهم بقية لا ضرورة لها من بيئات المعيشة الحيوانية الأولى •

فعندهم مثلا أن حرية المرأة في العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها في العصور القديمة ، فلا يعيبها أن تبدأ الغزل للرجل وتلاحقه لتستولي عليه • كأنما كان تركيب الجسم الاصيل في الانوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التي يذهب بها نظام ويأتي نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون •

وعندهم ان الحيوانات لم تقتصر على موسم واحد في التناسل الا لأنها تشبع من الطعام في هذا الموسم ، فتمتلىء أجسادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها الى طلب الذرية •

وليس أجهل بأسرار الحيـاة ـ وسر الجنس أكبـر أسرار الحياة ـ ممن يقنع في تفسيرها وردها الى أصولها بمثـل هذا التعليل القريب • فان هذا التعليل القريب لا يكفي على الاقل لتفسير الظاهرة التي أشار اليها أولئك الدعاة • اذ ان الثمرات النباتية تتولد في الموسم بعينه ، وهي الغذاء الذي تعتمد عليه آكلات العشب من الحيوان ، ومتى زادت قوة التوالد في النبات فأحرى أن تزيد قوة التوالد في الاحياء لغير ذلك السبب الذي ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات •

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العام ، ومنها الاسماك التي لا مواسم عندها للنبات وهي مع هذا تعرف لها مواسم للتناسل ، وتخرج الى الانهار القصية قبل الأوان الملائم للقاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة •

وقد تختلف الاوابد والدواجن في موسم التناسل ولكنها على التعميم لا تقارب الانثى بعد حملها ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الافراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير •

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلها بأمثال ذلك التعليل الهزيل •

ومما لا شك فيه ان الاخلاق الجنسيـة كسائر الاخـلاق ، قوامها ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهوى حيثمـا تعرض المرء للاستهواء ، ولا بد من ضبط النفس ، والقدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للافراد أو للاقوام أو للانواع •

والانسان أحوج الى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل الى أولئك الثراثرة السطحيين •

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بـين أفراده في الصفات المشتركة في سلالة النوع كله • فلا ضير على النوع أن يتلاقى أي ذكر بأي أنثى أو ينتجا أمثالهمـا مـن الذكور والاناث •

لكن الانواع كلما ارتفعت تعددت الصفات التي يكمل بها الفرد ، ذكرا كان أو أنثى • ويبلغ تعدد الصفات أقصاه في

النوع الانساني ، سواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين ٠

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة ٠ ويجب على الرجل اذن أن يمتنع حتى تتاح له المرأة التي تلائمه ، وعلى المرأة أن تمتنع حتى يتاح لها الرجل الذي يلائمها ٠

ويجب أن يتعلق الامر « بالشخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنة ما كانت ، أو بمجرد رجل كائنا ما كان ، كما يغني كل فرد عن مثيله في الانواع الوضيعة بين الأحياء ٠

« وفي هذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتصل به المتعة الجنسية ، بل ينفعه الاتصال الذي تتم به الشخصيات وتتوافر فيه أتم صفات الرجال وأتم صفات النساء ٠

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعية وحقوق الأسرة وأمانة النسل، فاذا هي قد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقها أن تطاع وأن يحسب لها أوفى حساب ٠

« نعم ان هذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئة التي خلقها الناس ٠ ولكنها ـ كجميع الآداب والفروض ـ تستند الى أساس فطري عريق في الطبيعة ، وهو ضبط النفس ، وقوة البنية على مقاومة النوازع والاهواء ٠

« ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التي جاءت بها الآداب الدينية أو العرفية بعد ظهورها في المجتمعات الانسانية ٠ فان تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يعرف في آداب الناس الا بعد ظهور هذه الآفات ، ولكن ضبط النفس الذي يناط به الامتناع عنها ، هو خلقة طبيعية لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح ٠ فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ، وانسان لا يستطيع الامتناع ، فرقا في صميم التكوين الذي لا ينشئه العرف ، ولا ينسب الى الاوضاع الصناعية ٠

« وكذلك الحواجز الجنسية التي يفرضها المجتمع ، أو توجبها مصلحة الأسرة ، هي حواجز لازمة ، لا يقدح في اصالتها

انها حدثت بـ حدوث الحاجة اليها ، لأن القدرة عليها فضيلة من فضائل التكوين الاصيل ٠

« والرجل الذي يقدر عليها هو رجل ممتاز في خلقته الطبيعية كالمرأة التي تقدر عليها ٠ وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقاء وانجاب الابناء ٠

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنية انها رخصة تبيح التهافت على المتعة ونسيان الحواجز الجنسية ٠ لأن التهافت نقص في الخلقة قبل أن يكون نقصا في الآداب الاجتماعية ، وهذا النقص معيب وخيم العقبى ، وان لم تحرمه الآداب ٠

« وسيطول التبديل والتعديل في العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين الناس كلما تطاولت الاجيال ٠ وسيقول كل ذي رأي قوله الذي يجوز فيه الجدال ٠ ويبقى حكم واحد لا تبديل له ، وقول واحد لا يجوز الجدال فيه ، وهو ان الاحتجاز قوام أخلاق الانوثة ، وان المرأة التي تنساه هي حيوان ناقص في تكوينه ، وليس قصارى القول فيها انها فرد مقصر في حقوق المجتمع والأسرة ٠ وان مساك الاخلاق جميعا ـ ما أوجبته الفطرة وما أوجبه المجتمع ـ هو ضبط النفس ، والترفع عن مطاوعة كل عارضة من عوارض الاهواء » ٠

وقد سبقت في هذا الكتاب « المرأة في القرآن الكريم » نبذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه في الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هذه الشجرة » ختمناه بما يلي :

« هي أبدا بين نقيضين في أمومتها وفي حبها ، وذلك هو التناقض الذي لا حيلة لها فيه ، ولا يفجأ الرجال منها الا كما يفجؤها هي على غير ما يقع لها في تدبير ٠

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التناقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلها وخداعها ، فهي مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهي في قبضته فريسة لا تملك ما تريد ٠

« ولا بد من التناقض في طبع الأنثى ، لأنها شخصية حية خاضعة للمؤثرات التي تتناوبها من عدة جهات ، وهي كما

أسلفنا في الفصل السابق مستجيبة للاثر الحاضر ، وقد تبدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحد ٠

« والمرأة من جهة ثانية عضو في بيئة اجتماعية هي الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهي هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة ٠

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوي يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره ٠

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر في سبيلهم على مشقات وآلام يؤودها الصبر عليها في غير هذه السبيل ٠

« وهي بعد هذا كله كائن حي من حيث هي وليدة الحياة في جملتها ، أيا كان النوع الذي تنتمي اليه ، والأمة التي تعيش بينها والعلاقة التي تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين ٠

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعا فلا مفر لها من التناقض معها ٠ لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التي تنسى نفسها في حنانها ، والكائن الاجتماعي الذي يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحي الذي تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهزه بما عداها ــ كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه الا في الندرة العارضة ٠

« فها هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الافراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الامهات أو الازواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعي ، حتى ينازعه فيه شعور الانثى التي تريد أن تنضوي الى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، اذا تعددت الصفات التي تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الارادة ويشتت الاهواء ٠

ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردي ، وتطاوع نزعتها الانثوية حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها في الاختيار

والترجيح فيقودها الى الجاه والمال وهي تنقاد الى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهي تنظر الى رجل آخر ، نظرة الانثى التي سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطهما بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض الكائن الحي في نفسها نهضة لا تطيع باعثا غير بواعث الحياة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات ٠

« فلا عجب في هذا التناقض ولا مباينة فيه للمعقول ، ثم يضاف اليه تناقض آخر يرجع الى تعدد الدواعي في كل صفة من الصفات التي أشرنا اليها ٠

« ونكتفي بصفة واحدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعها في تعددها وتباينها من وراء الحصر والاحصاء٠

« فالمرأة في صفة الأنوثة ــ وهي تنضوي الى الذكورة ــ تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شدائد العيش ، ويخصها بالزينة التي تزهيها وترضي كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما في الكرم من معنى العظمة والاقتدار٠

« ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفق ماله على زينة أو متاع ٠ فهل هي مناقضة لطبيعتها في هذا الانحراف العجيب ؟٠ كلا بل هي لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التي ترضيها عن كرم الكريم ٠

« لأن المرأة يجرح كبرياءها أن ترى رجلا يستكثر المال في سبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة في كبريائها أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير وليس أقرب من تحول الاهتمام الى التعلق في طبائع النساء ٠

« فالنزعة الواحدة قد تكون سبيلا الى النقيضين في ظاهر الاعمال ، ولكنهما نقيضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الاصيل متى عرفنا كيف تنتهي الردة اليه ٠

« وكلما ذكرت نقائض المرأة وجب ألا ننسى مصدرا آخر للتناقض في أخلاق النساء يفسر لنا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه ٠

« ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع في كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد في جميع النساء ·

« فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها الى أخمص قدمها ، أو أنثى مائة في المائة كما يقول الأوروبيون ، بل ربما كانت فيها توازع الأنوثة وتوازع غيرها الى الذكورة ، وربما كانت أنوثتها رغما بقوة الرجل الذي يظهرها فلا تتشابه مع جميع الرجال · وربما كانت في بعض عوارضها الشهرية وما شابهها من عوارض الحمل والولادة أقرب الى الانوثة الغالبة · وقد كانوا فيما مضى يحسبون هذا التراوح بين الذكورة والانوثة ضربا من كلام المجاز ، فأصبح اليوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسا من فصول علم الأجنة ووظائف الاعضاء ·

« وليس التناقض لهذا السبب مقصورا على النساء دون الرجال فان الرجل أيضا يصدق عليه ما يصدق على المرأة من تفاوت درجات الرجولة ، اذ ليس كل رجل ذكرا من فرع رأسه الى أخمص قدمه ، أو ذكرا مائة في المائة كما يقال في اصطلاح الأوروبيين ، ولكن التناقض لهذا السبب يبدو في المرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الاخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه في تفهم جميع الامور ·

« ولا ريب ان « الشخصية الانسانية » في حال الذكورة والانوثة عرضة لكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقول الرجال وعقول النساء ·

« وكم يقول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقال ؟ كم يقلن ان الرجل « كالبحر المالح » لا يعرف له صفاء من هياج ؟ وكم يقلن ان فلانا كشهر آمشير لا تدري متى تهب فيه الاعاصير ؟ وكم تقول احداهن للاخرى : حبيبك في ليلك عقرب في ذيلك ؟ وكم لهن من أمثال هذه الامثال مما لا يخفل به الرجال !

« انهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كما يعنين

بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن ، فهمه كما يحاولن التأثير فيه ، لخرجن به لغزا من الالغاز وأعجوبة من أعاجيب البحار في قديم الاسفار « فالشخصية » كلمة واحدة في اللغة ، ولكننا نخطيء أبعد الخطأ اذا تصورناها شيئا واحدا لأنها تنطوي تحت عنوان واحد • اذ هي أشياء لا تحصى من الغرائز والمدارك والاحاسيس وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذي تعيش فيه ، وهي بهذا الخليط الواسع في حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن ، ولا تعهدها في الصحة ولا في الشباب كما تعهدها في المرض أو في الهرم ، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد في جميع الاوقات والاحوال •

« فهي تختلف بين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الانسان وذاك الانسان •• وتختلف على حسب العلل والبواعث التي تحركها الى الاعمال •

« والمرأة كالرجل « شخصية انسانية » تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب في عناصر كل « شخصية » تحمل عنوانا واحدا ، وتشتمل على شتى العناصر التي لا يقر لها قرار •

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها ، وانفردت بمراقبة الرجل اياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها•

« وعندها في صميم هذه الاسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى •

« احدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التي وصفن بها اذ « يتمنعن وهن الراغبات » •

« والاخرى طبيعة الاستغراق في الساعة التي هي فيها ، ونسيان ما قبلها وما بعدها ، فيبلغ العجب أشده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها ، أو لا يستبقي من سوابقها بقية في تواليها •

« فمن المشاهد أن الرجل اذا قضى يوما أو أسبوعا في مناداة اسم من الاسماء ـ ولا سيما نداء المناجاة ـ أخطأ فسبق بـه لسانه في جلسة أخرى لا يود أن يذكر فيها ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يوميء اليه ٠

« وقلما يشاهد هذا في محادثات المرأة ، ولو تلاحقـت بين ساعة وساعة ، لأن الساعة التي هي فيها تستولي عليها فلا يزل لسانها بالاشارة الى غيرها ، ولأنها تستعين هنا بطبيعتين أصيلتين فيها ، وهما طبيعة النفاق وطبيعة الاستغراق ٠

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختلال الحساب ، ولكن التناقض الذي يفهم سببه يريح من الحيرة على الاقل عند البحث عنه والتفكير فيه ، وان لم تكن به راحة من معـاناة النقائض وابتلاء متاعبها ، ولا عتب في معظمها على المرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت اليها ، وقد تكون هي ضحية من ضحاياها » ٠

* ★ *

الفصل الخامس

مكانة المـــرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هي الحضارة الوحيدة لتي خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا في الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها • ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والابناء والاقربين •

أما الحضارات الاخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانـة مرضية ، فانما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة علـى حاليها من حميد وذميم •

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التي يحسهـا الابناء نحو أمهاتهم ، ويعم الاحساس بها طوائف من الاحياء لم تبلغ مبلغ الانسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبي في حياتها الاجتماعية • وقد يبدو هذا الاحساس في الحيوان الاعجم على صورة تلفت النظر اليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للامومة في أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ (هو• و• دافيز) في صورة (الفرس والمهرة) التي سماها « الأمومة » ، واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التي لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز اليـه ، بالاشكـال المنظورة •

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها في عصـور الترف والبذخ ، التي تنتهي اليها الحضارات الكبرى ، وهي لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بـين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها ـ في عصور الترف والبذخ ـ مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام في أوج الحضارة الرومانية مـع بقائها قانونا وعرفا في منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهـة

الحقوق الشرعية والنظرة الادبية ، وكانت القيـان والجواري الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الازواج والاقرباء ، ووضح هذا الفارق في المعاملـة بين الحرائر والجواري والطليقات وأشباههن ، من نسوة الاندية ودور الملاهي في كل حاضرة آهلة بهن من حواضر اليونـان والرومان والبلدان الشرقية ٠

وليس هذا الاهتمام الذي تنالـه المرأة بفضـل عواطـف الأمومة ، أو باغراء المتعة والترف ، مكانة (شرعية أو عرفية) تنسب الى آداب المجتمع وقوانينه ، فغاية ما فيها أنها شعـور يتقارب فيه الاحياء من الناطقين وغير الناطقين ٠

أما المكانة التي تحسب مـن عمـل الآداب والشرائـع أو الحضارات فقد كانت معدومة في عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضارة واحدة هي الحضارة المصرية ٠٠

فشريعة « مانو » في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج ، فاذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي الى رجل من أقـارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الاحوال ٠ وأشد من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فانها مقضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية الـى القرن السابع عشر ، وبطلت ، بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية ٠

وشريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها في تقدير مكانة الأنثى ، انها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخـر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها اذا شاء أن يعفو عنها ، وقـد يضطر الى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها ٠

وكانت المرأة عند اليونان الاقدمين مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع الى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل في المنـازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافـذ محـروس

الابواب ، واشتهرت أندية الغواني في الحواضر اليونانية لاهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال في الاندية والمحافل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم تشتهر منهن امرأة نابهة ، الى جانب الشهيرات من الغواني أو من الجواري الطليقات • وقد كان أرسطو يعيب على أهل « اسبرطة » انهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقوق الوراثة والبائنة وحقوق الحرية والظهور ما يفوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها الى هذه الحرية وهذا الاسراف في الحقوق •

وربما ظن الذين يسمعون عن هذه الحرية « الاسبرطية » انها ثمرة من ثمرات الارتقاء في تقدير حق الانسان من الذكور والاناث • فخليق بهؤلاء أن يذكروا أن انكار حق الانسان قد بلغ غايته من القسوة في نظام الرق العريق بين الاسبرطيين ، وان ما شاع بينهم من الاسترقاق ومن التساهل مع النساء معا ، هو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحدة في معيشة الاسبرطيين ، وهي اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهم ما عداه اضطرارا لتصرف المرأة في غيبة الازواج والآباء • فهذه «الحرية النسوية» وذلك الاستعباد للاسرى هما ظاهرتان لعلة واحدة ، لا نصيب لها من مباديء الحرية والاعتراف بالحقوق • وقد نالت المرأة شيئا من المجاملة والطلاقة في عهود الفروسية جمعاء لمثل هذه العلة ، وكانت مجاملة المرأة في تلك العهود ضربا من الأنفة أن تعامل معاملة الاعداء وأن تحاسب محاسبة الانداد • ولم يكن أسوأ من النساء حالا في عهود الفروسية المتقدمة ، فيما عدا هذه المجاملات أو هذه التحيات اللسانية • وقد كانت «الخاتون» تعيش الى جانب الجواري المسرفات حيثما تفرغ الرجال لصناعة القتال • وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول ، وبين قبائل الفرنك والغاليين من الأوروبيين • وكانت مع هذا تحرم الميراث في الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معا بين أولئك الاقوام •

ومذهب الرومان الاقدمين كمذهب الهنود الاقدمين في الحكم على المرأة بالقصور حيث كانت لها علاقة بالآباء أو الازواج أو

الابناء ، وشعارهم الذي تداولوه ابان حضارتهم ان قيد المرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كاتو » المشهور :

Nunquam Exvitur Servitus Muliebris

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود الا يوم أن تحرر منها الأرقاء على أثر التمرد ثورة بعد ثورة ، وعصيانا بعد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام •

وانفردت الحضارة المصرية القديمة باكرام المرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعية » قريبة من حقوق الرجل ، فكان لها أن تملك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها ، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدولة وتعود مع عودة الطمأنينة اليها • بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الاسلام ، وسرت في الشرق الاوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالملذات والشهوات ، فانتهى بهم رد الفعل الى كراهة البقاء وكراهة الذرية • وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والايمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة • ومن بقايا هذه الغاشية في القرون الوسطى أنها شغلت بعض اللاهوتيين الى القرن الخامس للميلاد ، فبحثوا بحثا جديا في جبلة المرأة ، وتساءلوا في مجتمع « ماكون » هل هي جثمان بحت ؟ أو هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك ؟ وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لاحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان •

وقد غطت هذه الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة ، وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سببا لاشتداد الاقبال على الرهبانية والاعراض عن الحياة ، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقترابا من الله وابتعادا من حبائل الشيطان، وأولها النساء •

ومن المتوافر في أقوال أناس من المؤرخين الغربيين ، ان الاسلام ينقل شريعته من الشرائع التي تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية • ولا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التوراة ، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الاسلام بأحكام القرآن •

فالمأثور عن الكتب المنسوبة الى موسى عليه السلام ان البنت تخرج من ميراث أبيها اذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التي يختارها الأب في حياته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة • ومثل هذه الهبة ما أعطاه ابراهيم ابنه اسماعيل عليهما السلام كما جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين « اذ قالت سارة لابراهيم اطرد هذه الجارية وابنها لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحاق ، فقبح الكلام جدا في عيني ابراهيم لسبب ابنه • فقال الله لابراهيم لا يقبح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك • وفي كل ما تقول لك سارة اسمع قولها • لأنه باسحاق يدعى لك نسل » •

ثم جاء في الاصحاح الخامس والعشرين ان : « ابراهيم أعطى اسحاق كل ما كان له • وأما بنو السراري اللواتي كانت لابراهيم فأعطاهم ابراهيم عطايا وصرفهم عن اسحاق ابنه شرقا الى أرض المشرق وهو ــ بعد ــ حي » •

وكذلك صنع أيوب في حياته كما جاء في الاصحاح الثاني والاربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الارض • وأعطاهن أبوهن ميراثا بين اخوتهن ، وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة » •

والحكم المنصوص عليه في حق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وان البنت التي يؤول اليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها الى غير سبطها ، وجاء هذا الحكم بالنص الصريح في غير موضع من كتب التوراة ، فجاء في الاصحاح السابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحاد بن حافر : « وقفن أمام موسى واليعازار

الكاهن ، وأمام الرؤساء ، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح ، بل بخطيئته مات ولم يكن له بنون ... لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن .. أعطنا ملكا بين اخوة أبينا !.. فقدم موسى دعواهن أمام الرب . فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن اليهن وتكلم بني اسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له نصيب ابن تنقلون ملكه الى ابنته ، وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته ، وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه لاخوة أبيه ، وان لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسيبه اليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى » .

ويلي ذلك من الاصحاح السادس والثلاثين انه : « يتحول نصيب اسرائيل من سبط الى سبط ، بل يلازم بنو اسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط الى سبط آخر ، بل يلازم أسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ... » .

وننتقل الى البلاد التي بدأت فيها دعوة القران الكريم وهي بلاد الجزيرة العربية ، فلا تتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة في بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء في بعض أنحاء الجزيرة فتهبط في المساءة الى حضيض ثم تهبط اليه في سائر الانحاء من الأمم كافة ، وترتقي فلا يكون قصاراها من الارتقاء الا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما أنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة . وقد

يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره أو كل ما في حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه في كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه .

فاذا هانت المرأة فهي عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ، ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها ويستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها في طفولتها انها حصة من الميراث تنقل من الآباء الى الابنـاء ، وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها هذا المصير الا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار .

جاء القرآن الكريم الى هذه البلاد كما جاء الى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق اليها في دستور شريعة أو دستور دين . وأكرم من ذلك لها انه رفعها من المهانة الى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان .

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة انه رفع عنها لعنة الخطيئة الابديـة ووصمة الجسد المرذول ، فكل من الزوجين قد وسوس لـه الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » ...

« فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما مـن سوآتهما ...؟.. وكلاهما ظلم نفسه بذنبه » .

« قال ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الابناء لجريرة الآباء :

« ... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » .

وصح مكان المرأة في الحياة الجدية كما صح مكانها في الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التي علقت بها فجعلتها في خلقتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر اليها .

لا جرم كان تصحيح النظر الى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى في ذلك النظام الادبي الشامل الذي يصحح النظر الى حياة الروح وحياة الجسد ، والى بواعث الخير والشر ، والى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفي القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية ، لا ترتقي به الى درجة الانسان الامين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية ، بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » .

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه في هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالواحدة هي التي تعاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. » .

وانما يصدر الانسان عن شرعية الواجب ــ لا عن شرعية

المنفعة ــ في رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم ان شريعة المنفعة قد تلجيء الى قتل الرجال واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوما الى وأد البنات واستحياء البنين • وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين :

« واذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يقتلون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم » • • •

وفرعون هو الذي يقول مأخوذا بما : « قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وانا فوقهم قاهرون » •

فتلك اذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال ، وانه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى في القرآن الكريم بالاحسان الى الوالدين ، لأن الرجل هنا ينطوي في نوع الانسان، وينبغي أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين •

على ان الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى ، أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع • وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء • وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام •

ان تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الابناء ــ كما وجب في شريعة التوراة ــ انما هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الامر أن يصرفوه الى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة ــ مع هذا ــ على شرط يقيد الحق ويخضعه للحجر عليه • فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها في بيتها الى رجل من الرجال •

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلها المجتمع اياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة الا أنه عمل الضرورة الذي لا حيلة فيه •

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة في الحضارة الوحيدة التي بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهي الحضارة المصرية القديمة • ولكنه كذلك مما يؤول الى حكم الضرورة التي تسلسلت في أدوار التاريخ دورا بعد دور •

ومن ضرورات هذه الادوار التاريخيـة أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتها ان الارض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التي تملكها عاما بعد عام •

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين في غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه في بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الاعمال • وكل داع من هذه الدواعي الاجتماعية قد تفردت مصر به على حالة لم تعهد في غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لها جميعـا أثرها في رعاية المرأة وتخويلها ما تميزت به ربة الأسرة المصرية من الحقوق •

وفي كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكثير أو القليل بحكم الضرورة التي لا منصرف عنها ، ولكن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا عمل المجتمـع ولم تطالب بها المرأة ، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن اليه •

فمن أين صدرت تلك الوصايا التي كان للشرع منصرف عنها ، وأي منصرف ؟ وكان الاختيار فيها أن تترك وتنسى لو آل بها الامر الى آراء الولاة في الأسرة وفي الحكومة ؟

مصدرها الهداية الالهية قبل أن يهتدي اليها الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون •

الفصل السادس

الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظـام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التي حسبوها زمنا مثالا لنساء الاسلام ، لأنهم رأوها في دار الخلافة ٠

وهذا وهم من الأوهام الكثيرة التي تشاع عن الاسلام خاصة بين الاجانب عنه ، وتـدل على السهولـة التي يتقبلون بهـا الاشاعات عنه ، مع ان العلم ببطلانها لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شيئا أكثر من قراءة الكتب الدينية التي يتداولونها وأولها كتب العهد القديم وكتب الاناجيل ٠

فمن يقرأ هذه الكتب يعلم ــ بغير عناء كبير في البحث ــ ان حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهد ابراهيم عليه السلام ، وظل معروفا بينهم في أيام أنبيائهم جميعا الى ما بعد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشارة الى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد ٠

ففي الاصحاح الرابع والعشرين مـن سفر التكوين عـن « رفقة » أنها رفعت عينيها فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ فقال العبد : هو سيدي ! فأخذت البرقع وتغطت » ٠

وفي الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعدت في بيت أبيها ٠ ولما طال الزمان ٠٠ خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت ٠٠ » ٠

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمـان تقول المـرأة : « أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهيرة ؟٠٠ ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك ؟ » ٠

وفي الاصحاح الثالث من سفر أشعيا أن الله سيعاقب بنات

صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والاساور والبراقع والعصائب » .

ويقول بولس الرسول في رسالة كورنثوس الاولى ان النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخي شعرها فهو مجد لها . لأن الشعر بديل من البرقع .. » .

وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد .

فلا حاجة الى التوسع في قراءة التاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لأن الكتب الدينية التي يقرأها غير المسلمين ، قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب .

فاذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب في غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهذا البحث مملوءة بأخبار الحجاب الذي كان يتخذ لستر المرأة أو يتخذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيه الرجال والنساء بعض الاحيان . وأخبار البرقع جزء من الاخبار المستفيضة عن حجاب العزلة في المنازل ، وخارج المنازل ، في الطرقات والاسواق . وقد كان اليونان ممن فرض هذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان ــ على ترخيصهم في هذا الامر ــ يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة ، ومنها قانون عرف باسم « قانون أوبيا Lex Oppia » يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت .

ولقد غلا المترفون من الاقدمين في حالي الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنا بها ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشك اعزازها أن يكون شرا عليها من هوانها . فاذا عزت عندهم فهي طير حبيس في قفص مصنوع من معدن نفيس أو خسيس ، واذا هانت عليهم سرحوها ليبتذلوها في خدمة كخدمة الدابة المسخرة، حريتها الموهومة ضرورة من ضرورات التسخير والاستعباد !

جاء الاسلام والحجاب في كل مكان وجد فيه تقليد سخيف

وبقية من بقايا العادات الموروثة ، لا يدري أهو أثرة فردية أم وقاية اجتماعية ، بل لا يدري أهو مانع للتبرج وحاجب للفتنة، أم هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية • فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى • فأصلح منه ما يفيد ويعقل ، ولم يجعله كما كان عنوانا لاتهام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفية • بل جعله أدبا خلقيا يستحب من الرجل ومن المرأة ، ولا يفرق فيه بين الواجب على كل منهما ، الا لما بين الجنسين من فارق في الزينة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشة وشواغلها •

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » •

والمؤمنات مطالبات بذلك :

« ••• ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منهـا ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا علـى عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين •• » •

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النسـ عن مثلها :

« وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى •• »

والمفهوم من هذا النهي لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب • يقول الكشاف وهو مـن التفاسير المتقدمة : « فان قلت : لم سومح مطلقا في الزينة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيه حرج فان المرأة لا تجد بدا من مزاولـة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها • خصوصـا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن • وهذا معنى قوله (الا ما ظهر منها) يعني الا ما جرت العادة والجبلة على ظهـوره ، والاصل فيه الظهور ، وانما سومح في الزينة الخفية أولئـك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة الى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما في الطباع من

النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتـاج المرأة الى صحبتهـم في الاسفار للنزول والركوب وغير ذلك » .

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التي يجوز اظهارها ، ومن أحدثهم الاستاذ طنطاوي جوهري صاحب « تفسير الجواهر » حيث يقول : « الاماظهر منها عند مزاولـة الاشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب في الكف وكالوجه والقدمين ، ففي ستر هذه الاشياء حرج عظيم ، فان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشـف وجهها ، لا سيما في مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة ، وما أشبه ذلك ، وهذا كله اذا لم يخف الرجل فتنة . فان خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به اخفاء المرأة وحبسهـا في البيـوت ، لأن الامر بغض الابصار لا يكون مع اخفاء النساء وحبسهن وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التي تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد في جميع الآيات مانعا في حياة النبي عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال الى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة في المسجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة في مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذي أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها .

ومن الحسن أن نذكر أن الامر بالقرار في البيوت انمـا خوطب به نساء النبي عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهـن لا تعرض لغيرهن من نساء المسلمين ، ولهذا بدئت الآية بقولـه تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعم الرجال الذين يفدون على النبي ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات في بيوتهن مـن المسكن الشريف ، فيدخـل الزائـرون ويخاطبون آله على غير اذن منهن ، لذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه • ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث • ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق • واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب • ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله •• » •

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب في غير البيوت •

فلا حجاب اذن في الاسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي المصلحة • وانما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء •

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تاذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضي عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه •

فمثل هذا التبرج في الجاهلية الأولى هو الذي منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التي أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد ــ جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الاباحة لكل شيء الى نقيض الحرمان من كل شيء •

ومثل هذا التبرج هو الذي توعده النبي اشعيا بالدمار الذي يعصف بالزينة فلا يبقي لها باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدودات الاعناق غامزات بعيونهن ، خاطرات في مشيهن ، يخشخشن أرجلهن ــ يصلع السيد هامة بنات صهيون ويعري الرب عورتهن ، وينزع السيد في اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والاساور والبراقع والعصائب والسلاسل والمناطق وخناجر الشمامات والاحراز وخزائم الأنوف •• » •

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه « التهتك » أو تسميه الاخلال بناموس الحياء ، ثم لا تفلح في منعه لأنها تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والايمان •

الفصل السابع

حقوق المرأة

بنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به انصاف صاحب الحق ، وانصاف سائر الناس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ٠

فالمساواة ليست بعدل اذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم ، وانما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح ٠ فان المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه ، وأن ينال فوق ما يقدر عليه ، وكل ما ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته ، ويضير الناس معه لأنه يحرمهم ثمرة تلك القدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد في طلب المزيد من الواجبات ، مع ما يشعرون به من بخس الحقوق ٠

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المساواة المطلقة بما يدعونه مساواة في الفرصة ، وهو اصلاح مطلوب في تقدير العدالة الاجتماعية ، عند معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيها على حسب اختلاف الافراد والاحوال ٠ ولكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عند اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها في العلاقات الاجتماعية ٠ فلا محل هنا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، اذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التي لا تبدل فيها ٠ فليست هنالك فرصة تنتظرها المرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هذه الوظيفة ، في واجباتها الفطرية والاجتماعية ،وليست هنالك فرصة تسوي بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما في تركيب البنية ولا في خصائص التركيب ٠

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء

في جميع الاعتبارات ، مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات ٠

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت في الاخلاق الاجتماعية ، وفي الاخلاق الفطرية ، وفي مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ٠

فمن الثابت ان المرأة لم تستقل في حياة النوع كله بالقوامة على الاخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الاول قط في انشاء قيم العرف والآداب العامة ، وما لم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو في الجانب الاجتماعي منه خاضع لقوامة الرجل واشرافه فيما هو أقرب الامور بها ، وألصقها بتكوينها، وأبرزها بالنسبة اليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التي تشمل الزينة بأنواعها ٠

ومن الثابت كذلك أن الاخلاق الفطرية في المرأة عرضة للتناقض الذي لا مناص منه بين مطالب الانوثة ومطالب الكائن الحي في البيئة الاجتماعية ٠ فلا مناص من التناقض بين شعور الانثى التي تحس أكبر السعادة في الاستكانة الى الرجل الذي تنضوي اليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ، وبين شعور الفرد الذي يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية ٠ ولا مناص من التناقض بين فرح الام بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحي من الخطر على حياته ٠ ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغير ضرورة نوعية ٠ ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل في أعماق البنية بغير أثره المحتوم في استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة ٠

واذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن في الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة انه لا يمنع التسوية بين الجنسين في الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله ٠ فليس لدى المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب

العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغني عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن تسمي الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين • فان الشركة لا تستغني عمن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها في علاقتها بغيرها • وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية في جميع الاوقات • اذ هي عاجزة عنها على الاقل في بعض الاوقات، غير قادرة على استئنافها حين تشاء •

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل في حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية •

وهذه هي المساواة التي شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل في هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذي يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة في الفرصة مناطا للانصاف •

وللمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ••• « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » •

كل منهما قوة عاملة في دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » •

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » •

ولا يختلفون في نصيب مقدور بغير التكاليف التي تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الابناء مثل حظ الانثيين في الميراث :

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » •

وكذلك نصيب الاخوة من رجال ونساء •

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الابناء والاخوة ومن اليهم • وتقرير وجوب السعي على الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التي يظلمها من يساويها به في واجبات السعي على المعاش ، مع نهوضها بواجب الامومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية •

ويتفاوت الرجل والمرأة في غير الميراث في بعض مسائل الحقوق التي تتصل بالسعي والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى •• » •

والشهادة في جميع الاحوال ــ كما نص عليها القرآن الكريم ــ عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا •• » • «سورة النساء»

« •• يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ••• » • سورة المائدة

والقضية في الشهادة هي قضية العدل وحماية الحق والمصلحة، ولها شروطها التي يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم • والمبدأ هنا ــ كما ينبغي أن تتحراه الشريعة ــ هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس في أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الاقربين والغرباء • وليس بالقاضي العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضي بالمساواة بين الجنسين في الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة • فالمبدأ

الذي ينبغي للقاضي العادل أن يرعاه هنا ، حرصا على حقوق الناس ، أن يعلم أن النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ، وانه يجلس للحكم ليحمي الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما في وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا الى تحية من تحايا الكياسة، أو مجاملة من مجاملات الاندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجري في ناحية من المجتمع ، وتجري معها في سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان •

وعلى هذه السنة من تقرير المباديء السليمة في شئون العدالة والمصلحة تجري شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضي الحيطة لحماية البريء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفي منهم بالشاهد والشاهدين ، امعانا في دفع الشك وتأويله ــ حيث وجد ــ لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الادانة بنجوة من الشكوك والشبهات •

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة احداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ،ولكن المشترع الذي يقول ــ لأجل ذلك ــ ان مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء في الحس والعاطفة ، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام •

وليس من غرضنا في هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الاعمال التي تجوز لها في المجتمع • فانها فيما نرى لا تقبل الاحصاء ، ولا تتشابه في المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الاحوال وانما نجتزيء في كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الاعمال المباحة للمرأة فهي الاعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضي على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللاسرة ، اذ هي قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين ، وليس من الطبيعي ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان •

وبعد : فان حقوق الانسان المثالية أمل من آمال الطوبيات

التي نترقبها في المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها في مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة والمعرفة ، لان المجتمع الامثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الاصلاح أنفسهم يتلمسون اليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التي تؤدي اليها ·

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم أن المجتمع الامثل ليس هو المجتمع الذي تضطر فيه المرأة الى الكدح لقوتها وقوت أطفالها ·

وليس هو المجتمع الذي تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها، وتنصرف الى مطالبها وأهوائها ·

وليس هو المجتمع الذي ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التي تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ·

واذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الامثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع ـ اذن ـ أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤونة في أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التي تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ·

وفي مثل هذا المجتمع تجري العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس : كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه : ويملك من الحقوق ما يحتاج اليه ، ويتخلى عن العمل الذي لا يناسبه ولا يلجأ اليه الا على اضطرار ·

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية في هذا المجتمع المثالي على الوجه الامثل ·

ويحدث في المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الاعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة الى

الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الزوجية • وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لاصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لابقائها واستدامتها واقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها • وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على اصلاح الخلل الذي كان يدفع بالاطفال الى العمل لمعاونة الآباء والأمهات في تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة ، وبالحظر المتراخي مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه واقامته مقام الحق الذي يصان ولا يتبدل •

وقد تمضي السنون ، بل تمضي القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الانساني على الوجه الامثل في حقوق المرأة خاصة ، وفي حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم الى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فاذا سيقت المرأة الى هذه المآزق ، فليس في احكام الاسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة الغربية • وليست كثرة العاملات في الغرب اليوم وقلتهن في الشرق لمانع من موانع الاحكام الاسلامية وانما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس • فندر عدد المشتغلات بالاعمال العامة بين الغربيات من قبل لاسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لاسباب كتلك الاسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الاحوال •

وفي وسع المرأة المسلمة التي تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة في أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذي عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذي تملكه ، كلما سيقت اليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها في القرآن الكريم •

الفصل الثامن

الزواج

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية ٠

وشريعة الاسلام في نظام الزواج بهذه المثابة ، شريعة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهي على آتمها في الجانب الذي يتناوله أشد النقد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذي ينص على اباحة تعدد الزوجات ٠

فالاسلام لم ينشيء تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ٠ ولكنه أباحه في حالات يشترط فيها العدل والكفاية، ولا تحسب الشريعة الاجتماعية تامة وافية ببيان المباح والمحرم في جميع الحالات ، ان لم تعرض لهذا الجانب من جوانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التي تحتاج الى النص عليها بالاباحة أو بالتحريم ٠

فليس البحث هنا عن تعدد الزوجات هل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثالية أو من العلاقات التي تتخلف عن مقام المثل الاعلى في الاخلاق ٠ فان الشرائع لا تفرض للمثل الاعلى الذي يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لاحوال الضرورة كما تفرض لاحوال الاختيار ، ويحسب فيها حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبل على الكره ٠ ولا بد فيه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة اليه ٠

فليس النص على اباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وانما النص فيه لاحتمال ضرورته في حالة من الحالات ٠ ويكفي أن تدعو اليه الضرورة في حالة بين ألف حالة ، لتقضي الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ولا تتركها غفلا من النص الصريح ٠

ومن مخالفة الواقع أن يقال ان هذه الحالة لا تعرض للناس في وقت من الاوقات ، فان مثلا واحدا من أمثلة كثيرة قد يجعل السماح بتعدد الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سواه قسوة بالغة أو تعطلا لأشرف الاغراض التي يشرع من أجلها الزواج ٠

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الأمومة ، فاذا امتنع تعدد الزوجات في جميع الحالات فلا محيص للزوج الذي عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقاء على زواج فقد معناه ، وبطل الغرض الاكبر منه للاسرة وللنوع ، ولم يبق منه للرجل الا تكاليف الخدمة البيتية التي تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن اليه ٠

فالسماح بتعدد الزوجات في هذه المشكلة البيتية حل مقبول أسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة ، ومن اكراه الرجل على العقم والمشقة ٠ وليس من موانع التشريع في أمثال هذه المشكلات ، أن تكون فيه غضاضة على المرأة التي يبني الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها في عصمته ٠ فان الغضاضة لاحقة بها في الطلاق ، وليست الغضاضة التي تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالأمر الذي يسهو عنه التشريع ، بل هي أولى بنظر الشريعة التي تقدس الزواج وتحفظ قوامه ، اذ كان اهمالها اهمالا لحكمة الزواج ، والغاء لمقصد الشارع من ابرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق ٠

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال ان الاحسان اليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمته ، ورضاها في هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التي تعميها الأثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما انسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ٠٠

وليس بالنادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد عدد النساء بسببها على عدد الرجال ، كما يحدث في أعقاب الحروب

والثورات ، وقد يحدث في أعقاب الأوبئة التي تنتقل عدواها في المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل ، وقد يحدث أن تكون زيادة عدد الاناث ظاهرة مطردة في كثير من الانواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحياء ، فاذا حدث هذا الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين ، فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات • لأن المرأة التي لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة ، أو تكدح في طلب الرزق بعمل من الاعمال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم في الحالتين •

وما من اعتراض على هذا الحل يبنيه المعترض على المبدأ الجد في علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص في تقدير مصائبه وآفاته • فانهم يحسبون ان الحرص على كرامة المبدأ ــ الخيالي ــ كفيل لها بالصيانة ، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغي لها في عالم الخيال ، ولكن كرامة المرأة في الحق وفي الواقع لا تساوي شيئا عند من يرتضي لها العقم ، والابتذال ،والاغضاء عن خلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لها أن تؤثر الرضى بتعدد الزوجات على الرضى بكل هذه المساوىء والمحظورات ، وهي صاحبة الحق في الاختيار بين الامرين ، فانها لا تساق كرها الى الزواج ، اذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ، ولكنها تساق كرها الى العقم والغواية اذا حرمه عليها الشارع ، ولم يغلق دونها طريق الاسفاف والابتذال • فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لها على الاقل أن تكون هي صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها ، وبين العلاقة التي تحرم عليها في كل شريعة وكل دين • والواقع ان التشريع الذي يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة •• فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر ، ويفرض عليها القصور ، أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع اليها الحرية فيما ترتضيه •

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل

حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من اباحته على اطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات ، أية كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤونة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية • فلم تفرض شريعة منها أي فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعذرة ، أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء • وذلك هو النقص الذي تداركه الاسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية ، فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاسرة التي يضطر اليها الزوج ، وتضطر اليها الزوجة ، ويضطر اليها المجتمع والشارع ، لأنها أصلح من تعطيل الزواج، وأوفق من العزوبة والابتذال •

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام ، كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري بغير تحديد للعدد ، ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤونة والمأوى •

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام ــ وهما الاسرائيلية ــ والمسيحية ــ مختلفتان في احكام الزواج وفي النظر الى معناه وغايته من الوجهة الروحية ••

فالشريعة الاسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من أخبار العهد القديم ان داود وسليمان عليهما السلام ــ وهما ملكان نبيان ــ جمعا بين مئات الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهما اللوم الا لما نسب الى داود من الزواج بامرأة قائده « أوريا » بعد تعريضه للقتل في الحرب ، وما نسب الى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته في اقامة الشعائر المخالفة للدين •

ففي الاصحاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني يقول النبي ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على اسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك •• لماذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ••

وفي الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الاول ان الملك

سليمان : « أحب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات وعمونيات وأورميات وصيدونيات وحيثيات ... فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السراري . فأمالت نساؤه قلبه ... » .

ويقول نيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين الاقدمين » (١) : « ان التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على اطلاقه ، وان كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات ، وان قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التي اختلط بها بنو اسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والاماء » .

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين ـ كما لاحظه نيوفلد ـ ان اباحة تعدد الزوجات على اطلاقه ، مصحوبة باباحة التسري على أنواعه ، وهي كثيرة كما يؤخذ من الاسماء التي كانت تطلق على النساء المملوكات في مصطلحات العهد القديم ، فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبي أو الشراء . وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة اليهن في كتب العبرانيين أنهن درجات مختلفات في المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ، ولكن الواحدة ، منهن قد تذكر باسم جارية في موضع ، واسم أمة في موضع آخر ، ويعود هذا ـ على الارجح ـ الى حالة المالك الذي يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ، ويحتاج أحيانا الى استخدام السرية في أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية . وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن ـ بطبيعة الحال ـ لا يتساوين في المكانة الادبية ولا في قيمة الثمن ، ولا في صفات الجمال والذكاء ، ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ، لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل اليها حقوقها في الميراث ،

---

١ ـ Ancient Marriage Laws : by E Neufeld

وتظل الجارية أم البنين في مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التي تباع وتشترى ٠

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على اطلاقها ، ولا يشرع لها قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ٠٠

وبقيت حقوق الزوجات ، وأشباه الزوجات ، على هذه الحال في الشرائع القديمة قبل الاسلام الى زمن غير بعيد ٠

ثم جاءت المسيحية ــ وهي أكبر الديانات الكتابية بعد ديانات أنبياء بني اسرائيل ــ فلم تتوسع في التشريع الاجتماعي، لأنها نشأت في بيئة مكتظة بالشرائع ، تستولي عليها الأمتان اللتان أسرفتا اسراف الغلو المفرط في سن القوانين ، والارتباط بحروف « النواميس » ٠٠ فذكرت هذه الديانة الجديدة شيئا عن الزواج في ناحيته العبادية ، أو في ناحيته التي تتصل بالعالم الآخر دون عالم الحياة الدنيا ، ولم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وانما ورد في كلام بولس رسولها الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه ، ذهابا الى الرضى بأهون الشرين ، وقياسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج ٠

وبقي تعدد الزوجات مباحا في العالم المسيحي الى القرن السادس عشر ، كما جاء في تواريخ الزواج بين الأوروبيين ٠ ويقول وستر مارك Westermarch في تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك ايرلندة كان له زوجتان وسريتان ، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى ، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ٠ وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليام الثاني البروسي ، يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ٠ وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الاول منهما ، كما أقره ملانكتون Melanchthon وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فانه لم يحرم بأمر من الله ٠ ولم يكن ابراهيم ــ وهو مثل المسيحي الصادق ــ

يحرم عنه ، اذ كان له زوجتان • نعم ان الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة ، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن ان ظروفه تشبه تلك لظروف • فان تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق • وفي سنة ١٦٥٠ الميلادية ــ بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين ــ أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا يجيز للرجل آن يجمع بين زوجتين • بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية الى ايجاب تعدد الزوجات ، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة ، بأن المسيحي ــ حق المسيحي ــ ينبغي أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام الهي مقدس •• » •

ومن المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحا على اطلاقه كتعدد الزوجات ، مع اباحة الرق جملة في البلاد الغربية ، لا يحده الا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسري من بلاد أجنبية ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية • ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الامثل للقديس أوغسطين • فانه يفضل التجاء الزوج الى التسري بدلا من تطليق زوجته العقيم

وتشير موسوعة العقليين Rationalist Encyclopidia الى ذلك، ثم تعود الى كلامها عن تعدد الزوجات فتقول ان الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الاقدمين ، فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات •

ويرى وستر مارك ان مسألة تعدد الزواج لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيما يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل في كتابه المتقدم ذكره : « هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « انه

سؤال أجيب على آراء مختلفة ·· اذ يرى سبنسر أن نظـام الزوجة الواحدة هو ختام الانظمة الزوجية ، وان كل تغيير في هذه الانظمة لا بد أن يتأدى الى هذه النهاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Letcn ان القوانين الأوروبية سـوف تجيز التعدد ، ويذهب الاستـاذ اهرنفيل Ehrenfel الى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء « السلالة الآرية » ثم يعقب وستر مارك بترجيح الاتجاه الى توحيد الزوجـة اذا سارت الامور على النحو الذي أدى الى تقريره ·

كذلك كانت أنظمة الزواج في العالم قبل الاسلام ، وكانت بها ـ كما يرى ـ حاجة شديدة الى الاصلاح والتقويم ·وينحصر كلاهما في شريعة واجبة ، تحد من الاباحة المطلقة ، وتهدي الى الزواج السوي ، ولا تهمل مع هذه الهداية أن تقدر الضرورة التي تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، الى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشيئة والاختيار ، ولكنها تقع في الحياة على كثرة أو على قلة ، فلا يجوز أن تهملهـا الشريعة التي تقدر مصالح الناس في حياتهم الدنيا ، وتحسب حسابها لحياتهم الدنيوية كما تحسبه لحياتهم الروحية ·

وهذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذي جاء به الاسلام على أوفاه من جانب التشريع ··

جاء الاسلام فلم ينشيء تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة، وفضله على تعطيل الزواج في مقصده الطبيعي والشرعـي ، بقبول العقم ، والتعرض الانواية ، وفرض العزوبة ـ وهي تجمع بين العقم والعزوبة ما ـ على كثير من النساء عنـد اختلال النسبة العددية بين الجنسين ·

ونزيد على ذلك انه حفظ للمرأة حريتها التي يتشدق بها نقاد الشريعة الاسلاميـة في أمر الزواج ، لأن اباحـة تعـدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالـة واحدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة الى الاختيار بين

الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولها أحد ، وقد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على أن لا يزيد عددهن عن أربع :

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ٠

ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الاقدام على الحرج :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ٠

ولا نحسب ان الامر في تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو الى سؤال من أحد يمارس حدود التنصيص في الشريعة ٠ فان التحديد يقتضي الوقوف عند حد متعارف عليه ٠ وما من سبب يقتضي أن يكون عدد الكتيبة في الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحدا ، الا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك ، أو أقل من ذلك ، بغير فارق في التنفيذ ، وما من سبب يقتضي أن يكون درجة النجاح في الامتحان خمسين ، ولا يقتضي كذلك أن يجعلها ستين أو أربعين ٠ وانما يجب الوقوف عند حد معلوم ، ويقتضي ذلك أن يكون العدد أقرب الى الغرض المطلوب ٠

وعند حسبان الزيادة الراجحة في عدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدي أن يكون الحد اثنتين وحسب ، اذ أن الرجال لا يتساوون في القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات ٠٠ فمنهم من يعييه أن يعول زوجة واحدة ، ومنهم من لا يعييه أن يعول الكثيرات ٠ وليست أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الامر المشرفين على صيانة الحدود ، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والاربع الى جانب الذي يعييه تكليف الزوجةوالزوجتين، وهذه موازنة ينتهي عندها الحد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهي الى حد معقول ٠

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، واما ما عدا ذلك من التصرف بين

الناس ، فشأنه شأن جميع المباحثات التي يحسن الناس وضعها في مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم ٠

فالمباحثات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ، وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه ، وبالزيادة أو النقص في مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منه في موعد ولا يطيب في موعد سواه ٠ وانه لمن الشطط على الشرائع ــ وعلى الناس ــ أن ننتظر من الشارع حكما قاطعا في كل حالة من هذه الحالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختبار ٠٠

ان الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع الا بنقض بناء الزواج ، واهدار حرماته ، جهرة في أو الخفاء ٠

أما المباح من تعدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيلة في اصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية ، ومن اعتدال أو اختلال في تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها ٠

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل ، والمودة الصريحة ، والمعاونة الثابتة في تدبير الأسرة ، ولا يتهيأ له جو البيت على المثال الذي يرتضيه مع زوجتين تدعوه الى الجمع بينهما داعية من دواعي الاثرة والانقياد للنزوات ٠

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات في حالتي الغنى والفقر على السواء ٠

فالغني يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجد غنيا مثله يعطيه بنته ، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعها، ولو اعتزلتها ، في معيشة أخرى • وقد يشق عليه أن ينفق على الزوجات الغنيات بما تطلبه هذه النفقة من السعة والاسراف واذا وجد النساء الفقيرات فلعلها حالة لا تحسب اذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات •

والفقير قد يحتاج الى كثرة النساء والابناء لمعاونته على العمل ــ ولا سيما العمل الزراعي ــ ولكنه يهاب العالة ويحجم عما يجده من تحصيل النفقة والمأوى ••

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية في الزوج لتربية أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم في التراضي على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الازواج المقصرين يجنون عليه ، ويحملونه تبعات كل كفالة للابناء ، يعجز عنها الآباء والأمهات •

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلاف النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هذا العارض من العوارض التي يخطر لرجل في علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه في الشريعة باطلا يقضى عليه بالعبث في جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع اليه في تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعي المصلحة بين جيل وجيل •

ان قضية الزواج احدى القضايا الانسانية الكبرى التي يتم اعتدالها بين الدين والدنيا • فلا غنى عن وازع الدين في أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع في أمر يتعلق بالمعائش والمعاملات ، وقد كان لاحكام القرآن شرعتها الحميدة ــ على ما تقدم ــ في التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين •

وقبل الانتهاء من هذا البحث نقول اننا قد أوردنا فيه حقوق الشرع التي يدان بها الرجل والمرأة في زواج الاختيار وزواج الاضطرار وبقي أن نختمه ببيان حق واحد للمرأة وجيز متفق عليه ، نأتي به بعد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنها جميعا ويرجع بالأمر كله الى حرية المرأة في ابرام عقد الزواج ، فكل عقد من عقود الزواج باطل اذا أنكرته المرأة ، وشكت الى ولي الامر اكراهها عليه . وفي الحديث الشريف : « آن الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » وفيه أيضا : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » .

وقد أبطل عليه السلام عقدا أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها ، ايثارا لتزويجها من ابن أخيه على تزويجها من غريب عنها ، فاستدعى الرسول أباها فجعل الامر اليها ، فقالت الفتاة : انني أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الامر شيء » .

ونقض النبي غير هذا ـ كما نقض الخلفاء ـ عقودا كثيرة ، شكا فيها النساء ابرام عقد الزواج بغير مرضاتهن ، بل نقضوا عقودا أبرمتها المرأة ، ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتي في الكلام على الطلاق .

واذا آل القول الاخير في ابرام عقد الزواج الى المرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحكم في حريتها ومصالحها التي ترتضيها لعائلتها وأبنائها ، اذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة ، وهي تزعم أنها تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتها .

الفصل التاسع

زواج النبي

كان للنبي صلوات الله عليه خصوصية في أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين ٠

وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشيء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام الى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم في جميع الاحكام ٠

ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى ، وللمرة الاخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما الى جانب النظام الجديد ٠

وقد كانت خصوصية النبي عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة في ابانها ، ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهي بلاد الانساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت ٠٠

وقد تحتاج الحكمة في امتياز الرسول بتلك الخصوصية الى شرح وايضاح ٠٠

أما الحقيقة الواضحة التي لا حاجة بها الى شرح ولا ايضاح فهي نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسي ، ولو كان من السائغ المباح ٠

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق في مناعم الحياة الجنسية ٠٠ فان البيت الذي يشكو نساؤه قلة المؤونة والزينة ، لا يقال عنه أنه بيت رجل تملكه

أهواء نفسه وتغلبه على رشده • والرجل الذي يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التي تكفي زوجاتـه ، وتملي لهن في الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجـل المخلوق لطلب اللذة من ينهض بما نهض به نبي الاسلام من عظائم الامور في مدى سنوات معدودات ••

أما النساء اللائي اجتمعن في بيت النبي فلم تكن عليهـن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء • بل كان دخول المرأة في عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات في كرامة حاضرة باقية أرفع من هذه الكرامة ، التي تناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور الى آخر الزمان •

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والاماء ، كما جاء في كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن في ذلك الحرم مأسورات مملوكات ، ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، في قصر يعلو على القصور • أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام في بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وانما هو جاه الروح ترتفع اليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها اليه هدى سوى هداها •

واذ تنزهت الخصوصية التي انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، الا أن تكون في سبيل الدعوة ، لا في سبيل محمد والا آل محمد ، والا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع في تعدد الزوجات وهـي تدعيم النظام الاجتماعي بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ••

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا في رسالة واحدة هي رسالة الدين ••

وقد كانت كل سيدة من أمهـات المؤمنين تأوي الى البيـت

الطاهر ، فانما تأوي اليه اعتصاما من الارتداد والوقوع في أيدي الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوي اليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من أندادها ، ولا يخلو ذلك العرض من غضاضة عليها ، لما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبي وطاعة لأمره ، وليس لايثار النبي البناء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غير سبب واحد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهم المعقول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنة أن ينتهي بها ايمانها الى الحطة ، ويكفي أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عند بناء النبي بهن ، لتنقطع الظنة في أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية ٠

« ٠٠٠ ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ، ولم يبن بعذراء قط الا العذراء التي علم قومه جميعا انه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده : أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٠

« هذا الرجل الذي يفتري عليه الأئمة الكاذبون انه الشهوان الفارق في لذات حسه ـ وقد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين وكان هو في عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارته زوجا لها ، لأنه الصادق الامين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والامانة فيه ، وعاش معها الى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعد موتها فلم يفكر في الزواج ، حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له في عزلته فخطبت له السيدة عائشة باذنه ، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة ـ ايا تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكراها » ٠

« وما بنى ـ عليه السلام ـ بواحدة من أمهات المسلمين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وانما كانت صلة الرحم

والضن بهن على المهانة هي الباعث الاكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن • ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الازواج أو الأولياء ، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن ان لم يفكر فيهن رسول الله » ••

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة الى الحبشة ، ولا مأوى لها بعد موته الا أن تعود الى أهلها ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها لا يريدها » •

« والسيدة هند بنت أبي أمية ـ أم سلمة ـ مات زوجها عبد الله المخزومي ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح في غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة فاعتذرت الى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لي من أبي سلمة ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به ، فطيب خاطرها وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها » •

« والسيدة رملة بنت أبي سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها الى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها في غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبي عليه السلام الى النجاشي يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها اذا عادت اليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها ، ولعل في الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبي سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة الى مودة تخرجه من ظلمات الشرك الى هداية الاسلام » •

« والسيدة جويرية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا في غزوة بني المصطلق ، فأكرمها النبي عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على اعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن اسلامهم ، وخيرها أبوها بين العودة اليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء في حرم رسول الله » •

« والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ،

فعرضها أبوها على أبي بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ، وبث عمر أسفه للنبي فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التي شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان » ٠

« والسيدة صفية الاسرائيلية بنت سيد بني قريظة خيرها النبي بين أن يردها الى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة الى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذي جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا ان السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع احدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج عن هذا المعنى : انك قد نطقت بكلمة لو ألقيت في البحر لكدرته ، وجبر خاطر الاسيرة الغريبة أن تسمع في بيته ما يكدرها ويغض منها » ٠

« والسيدة زينب بنت جحش ـ ابنة عمته ـ زوجها من مولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منه وعز على زيد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبي في طلاقها ٠ فتزوجها عليه السلام لأنه هو المسؤول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيا عليه قبل تزويجها بمولاه ، لأنها كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها » ٠

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها عبد الله بن جحش قتيلا في غزوة أحد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل في صحبته من تقدم لخطبتها ، فتكفل بها عليه السلام ، اذ لا كفيل لها من قومها » ٠

« وهذا هو الحريم المشهور في أباطيل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهذه هي بواعث النفس التي استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها الا أنها بواعث انسان غارق في لذات الحس ، شهوان » ٠٠

« ولقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين ٠ وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملكات أو الاميرات ، شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة

بأيسر اليسير ، فاتفقن على مفاتحته في الامر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهي موفورة لديه لو شاء أن يزيد في حصته من الفيء ، فلا يعترضه أحد ولا يحاسبه عليه • الا أن الرجل المحكم في الانفس والاموال ــ سيد الجزيرة العربية ــ لم يستطع أن يزيدهن على نصيبه ونصيبهن من الطعام والزينة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعده أن يفارقنه ، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف » •

« ولو ان هذا الخبر من أخبار بيت النبي كان من حوادث السيرة المحمدية ، التي تخفى على المطلعين المتوسعين في الاطلاع، لقد كان للمبطلين بعض العذر فيما يفترونه على نبي الاسلام من كذب وبهتان ، الا أنه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن ووقف على أسباب التنزيل ، وليس بينها ما هو أشهر في كتب التفسير من أسباب نزول هذه الآيات في سورة الاحزاب :

« يأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا • وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » •

سورة الأحزاب

« وأقل المبشرين المحترفين ولعا بالتفتيش عن خفايا السيرة النبوية ، يخليق أن يطلع على تفاصيل هذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد في القرآن الكريم خاصا بالمسألة التي يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، واحصاء شواردها ، وهي مسألة الزواج وتعدد الزوجات • وقد كان لهذا الحادث الفريد في سيرة النبي صدى لم يبلغه حادث من الحوادث التي عنيت بها العشيرة الاسلامية ، حين كانت في بيئتها المحدودة ، تحيط بايمانها احاطة الأسرة بأبيها » •

حدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبي يوم نوبته ، فرجع عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو ؟ ففزعت وخرجت اليه ، وقال : حدث أمر عظيم !؟ • قلت : ما

هو ؟ أجاءت غسان ؟.. قال لا ، بل أعظم منه وأطول .. طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه .. » .

ولما تألب ربات البيت يشكون ويلحفن في طلب المزيد من النفقة ، لبث النبي في داره مهموما بأمره ، وأقبل أبو بكر فوجد الناس جلوسا لا يؤذن لأحد منهم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبي واجما وحوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسري عنه بكلمة يقولها ، وكأنه فطن لسر هذا الوجوم من النبي بين نسائه المجتمعات حوله فقال : « يا رسول الله ! لو رأيت بنتي خارجة .. سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها ..! فضحك النبي وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة . فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها ، ويقولان : تسألن رسول الله ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئا أبدا ليس عنده .. » .

« وهجر النبي نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبين الانصراف بمتعة الطلاق . وبدأ بالسيدة عائشة فقال : « اني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك » فسألته : « وما هو يا رسول الله ؟ » فعرض عليها الخيرة مع سائر نسائه في أمرهن . فقالت : « أفيك يا رسول الله أستشير قومي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الازمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ــ وهو يومئذ أقدر رجل في العالم المعمور ــ أن يحل أزمة داره بغير احدى اثنتين : أن يجمع النية على فراق نسائه ، أو يقنعن معه بما لديهن من رزق كفاف » .

« أعن مثل هذا الرجل يقال انه حلس شهوات وأسير لذات ؟ » .

« أعن مثله يقال انه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهداية والاصلاح ؟ » .

« فيم كان هذا الشقاء بأهوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب الى سن لا متعة فيها لمن صاحبه التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » .

« أتراه يريدها مخاطرا بأمته وحياته مستخفا بالهجرة من وطنه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعد ذلك عيشة لا يقنع بها أقرب الناس منه وأعلاهم شرفا بالانتماء اليه ؟ » .

أمن أجل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهو سيد الجزيرة العربية وأقدر رجالها على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والاماء ؟ » .

« وهل يتزوج بهن الشهوان الغارق في لذات الحس ليقتدين به في اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للايمان بالله وابتغاء الدار الآخرة ؟ » .

« وما مأربه من كل ذلك ان كان له مأرب في طويته غير مأربه في العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد في بيته وبين قومه ان لم يكن له رسالة يؤمن بها ولم تكن هذه الرسالة أحب اليه من النعمة والامان ؟ » .

« ان المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ، أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته ، وايمانه برسالته ، واخلاصه لها في سره ، كاخلاصه لها في علانيته ، ولولا انهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم في التشهير بها واللغط فيها » .

وقصارى القول في الخصوصية النبوية انها لم تكن «امتيازا» من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة في مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الاحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والاذلال .

الفصل العاشر

الطلاق

بني الطلاق ، كما بني الزواج ، في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبه ، والرجل يخطب المرأة ولا تخطبه ، والرأي في الترك لمن له الرأي في الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده ، وجرى القانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع ·

ولم يتدخل المجتمع في مراسم الطلاق الا بعد فترة طويلة ، ظهرت في خلالها الحاجة الى اثبات الطلاق في سجل محفوظ ، لعلاقته باثبات البنوة والميراث ، وتقرير عقوبة الخيانة ، واجازة العودة الى الزواج للمرأة التي انفصلت عن قرينها ·

وفي هذه المرحلة تقررت مراسم الطلاق في شريعة العبرانيين وكل ما اشترط فيها على الرجل أن يعطي امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولها أن تتزوج بغيره بعد ذلك · ولكنها لا تعود الى زوجها الاول اذا طلقت من زوجها الثاني أو توفي عنها ذلك الزوج : وفصل ذلك في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول : « اذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها ، فان لم تجد نعمة في عينيه ، لأنه وجد فيها عيب شنى وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فان أبغضها الرجل الاخير وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه الى يدها وأطلقها من بيته ، أو اذا مات الرجل الاخير الذي اتخذها زوجة لا يقدر رجلها الاول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب ·· » :

« وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازي في الاصحاح الثالث من كتاب أرميا حيث يقول ، وهو يندد باسرائيل : « اذا طلق رجل امرأته فانطلقت من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع اليها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الارض نجاسة ؟ » ٠

وجرت مراسيم الطلاق على حسب هذه الشريعة الى ما بعد ظهور المسيحية ، اذ روى انجيل متى ان السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته ، وقال : ان من طلق امرأته لغير الزنى جعلها تزني ، ودفع بالزوجة الى اقتراف الرذيلة : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ٠ وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته الا لعلة الزنى يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزني » ٠

ويعود متى الى حديث الطلاق في الاصحاح التاسع عشر فقال : « وجاء اليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا ٠٠ » ٠

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص في رسالة كورنثوس الأولى لاجازة التفرقة بين الزوجين اذا طال هجر الرجل لامرأته ٠ قال في الاصحاح السابع : « ٠٠ أقول لغير المتزوجين وللارامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما أنا ٠ ولكن ان لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق ٠ وأما المتزوجون فأوصيهم ــ لا أنا بل الرب ــ أن لا تفارق المرأة رجلها ، وان فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته ٠ وأما الباقون فأقول لهم ــ أنا لا الرب ــ ان كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي أن تسكن معه فلا يتركها ، والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي أن يسكن معها فلا تتركه ٠ لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل ٠ والا فأولادكم نجسون ٠ وأما الآن فهم مقدسون ٠ ولكن ان فارق

غير المؤمن فليفارق • ليس الأخ والأخت مستعبدا في مثل هذه الاحوال •• » •

ولقد تحول كثير من المسيحيين في القارتين الأوروبية والامريكية الى نظام قانوني يجيز ثلاثة أحوال في حكم الطلاق ، وهي الغاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مع بقاء الصفة الشرعية للزواج ، ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الابناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف في حياته ، مع اسقاط حق الزوج الآخر في محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية • وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، اذا لم يتيسر الاتفاق بينهما • ويتعين في حالة الاتفاق اثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه • ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة •

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بالغاء عقد الزواج ، اذا ثبت ان التفاهم بينهما على القبول داخله شيء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت ان أحد الزوجين كان في حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران •

وبعض الولايات في أمريكا الشمالية يكتفي باثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لاصدار حكم الطلاق ، ولا يكفي ذلك في حالة وقوع الزنى من الزوج • بل ينبغي اثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه • ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفي اثبات السلوك الذي يفضي الى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة • ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة في الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما في عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان •

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو

الزوجة ولا يبطل الطلاق اذا ثبت بعد ذلك أن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة ٠

ولا حاجة الى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة اليه ، وتسمى القضايا التي يلجأ فيها الزوجات الى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضي Collusion and Cooperation وربما حدث التراضي على طلب الطلاق بعلة غير علة الزنى في الولايات التي تكتفي بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف (١) ٠

والمفهوم ان معظم الحكومات الامريكية والأوروبية حافظت على أصول حكم الطلاق في الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته في هذا الحكم أنها توسعت في تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التي جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية ٠ بيد ان الحكومات الاخرى التي قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الديني ، قد غيرت أساس التشريع كله في مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذي يخضع لقضاء العقود في جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الاسباب التي يختارها المتعاقدان ، أو يختارها ولاة الأمور ٠

شريعة القرآن الكريم في مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا ، وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الاسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج ٠

وفي هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التي لجأت اليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية ٠

---

١ — راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

ولكنها شريعة اسلامية تنظر الى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذي لا يجدي شيئا في المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجيء الزوجين الى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وان كانت أظهر من أن تنفعهم في التخلص منه أمام الناس .

الطلاق في الاسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال الى الله كما قال النبي عليه السلام .

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين في هذا الامر على الهداية والاصلاح ، فاذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغني عنه ، وما من تحريم له الا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل .

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه اذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » .

سورة النساء

فاذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذي تجري به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم » .

سورة البقرة

وفي وصف الله بالحلم في هذه الآية ، اشارة الى الحلم الذي يطلب من الزوج أن يتحلى به في هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة .

وقد كانت الزوجة التي يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوي في بيته أو في بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوي اليه ، ولا تخرج من عصمته الى غير أمد محدود . فأوجب

القرآن الكريم على الزوج أن يثوب اليها في أمد محدود ، وهو أربعة أشهر • تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة في ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى ان تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليها أن يبتر وينفصم الى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الانفة والخصام ، فان طالت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما في النفوس ، فالبت في الطلاق اذن انما يشرعه القرآن الكريم رحمة بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لها ، واهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها •

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ••• » •

سورة البقرة

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تس احسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها » •

سورة البقرة

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها في المال وفي الحرية فلا يحل للرجل ان يمسك عنها شيئا من صداقها ، ويحق لها هي أن تأبى العودة اليه اذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها اذن أن تنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهي تعفي نفسها من واجبها •

وينبغي قبل البت بالطلاق البائن أن تتقدمه الوساطة بالصلح ، والمشاورة بين الأهل والاقربين ، وتملك المرأة التي

تخاف نشوز زوجها أن تضمن امكان الوفاق وحسن المعاملة قبل أن تعود الى معاشرة زوجها :

« وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير • وأحضرت الأنفس الشح • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » ••• « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » •

سورة النساء

وقضية الخلع التي طلبت فيها المرأة تسريحها من رجلها لبغضها اياه ، مشهورة في كتب الاحاديث والتفاسير ، وخلاصتها: « ان جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء • والله ما أعتبه في دين ولا خلق • ولكني أكره الكفر في الاسلام وما أطيقه بغضا• اني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدة من الرجال ، فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها » •

فقال رسول الله لها : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « أردها وأزيده عليها » • فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » • وقضى بالطلاق •

والخلع حق للمرأة يكرهه الاسلام كما كره الطلاق ، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه ، وفي الحديث الشريف : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » •

والمبارأة مثل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضي فيه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبارأة كلما استحال التوفيق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه في معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيها على سنة المودة والسكينة والامساك بالمعروف •

ومن ثم ترى انه ما من وسيلة تنجع في اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب

من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منه الفائدة في الواقع ، فاذا نفذت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعي الصلح بين الاهل والاقارب ، وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، واصرار على الفراق ، فليس في الزواج اذن بقية تحمي الطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة ، تربطها برجل يجفوها ويبخل عليها بقوتها ، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها ، اذ كانت عشرتها غلا في عنقه لا يفصم غير الموت ، ولا ايذاء في هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، اذ لا بقاء اذن لشيء يصح أن يسمى بالزواج ·

ومتى تم الفراق الذي لا حيلة فيه ، تكفلت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها ، ومن حقوق أبنائها وأبنائه · وتأبى الشريعة العادلة أن تعتمد على حنان الأب وحده لرعاية أبنائه ، لانها مسئولة عن حق الأم حياله ، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ·

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » ·

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ··· » ·

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ··· » ·

سورة البقرة

وعلى الزوج أن يوفي الزوجة المطلقة صداقها كاملا لا يستحل منه شيئا لنفسه :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا · أتأخذونه بهتانا واثما مبينا » ·

ولا يحق للرجل أن يخرج المرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » ٠

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ٠ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ٠ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف ٠ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ٠ ولينفق ذو سعة من سعته ٠ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ٠ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ٠ سيجعل الله بعد عسر يسرا » ٠

سورة الطلاق

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن آراد أن يتم الرضاعة ٠ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٠٠٠ »٠

سورة البقرة

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيد الامر بالمعروف ، والنهي عن الاساءة والايذاء ، والحث على مغالبة الشح والتقتير ، وهي الحيطة التي لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها ، وانما يكون الاقتراح على أخلاق الناس وعواطفهم وآدابهم ، وليست هي مما تتولاه الشريعة بقوة الاحكام ٠

ومن الحسن أن يفرض على الناس طلب الكمال ٠ ولكنه الامل المنظور غير الواقع ، وغير ما في الامكان بين مختلف الأمم والعصور ٠ وما من شريعة الهية أو انسانية تصد الناس عن المثل الأعلى من الكمال المقدور لبني آدم وحواء ، ولكنهم ــ الى أن يدركوا شأوهم من كمالهم ــ لا ينبغي أن يجني أحدهم على غيره بجريرة تقصيره ، بل بجريرة التقصير الملازم لبني الانسان أجمعين ٠

* * *

الفصل الحادي عشر

السراري والاماء

شرع الاسلام العتق ولم يشرع الرق ..

فلم يكن للعتق أثر في شرائع الحضارات التي سبقت ظهور الاسلام . أما الرق فقد كان معروفا معترفا به في كل حضارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقرونه ويرتبون نظام المجتمع على بقائه ، ومنهم حكماء في طبقة أفلاطون وأرسطو من فلاسفة اليونان . وكان رؤساء الاديان يعتبرونه قضاء عادلا من الله ، ويأمرون العبد بطاعة السيد ، والاخلاص له ، كما يطيع ربه ، ولو لم يكن على دينه ، وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده ولا يعرفون للعبد حقا تحميه الدولة ، حتى حق الحياة .

ولا يخطرن على البال ان الرق نظام مهجور في العصور الحديثة ، بطل وامتنع بعد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقع ان الرق على أصوله التي أنشأته في عصور الهمجية باق الى القرن العشرين ، وسيبقى بعدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، واجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، الى أمد أو الى غير أمد .

فالأسير اليوم هو الرقيق الاول بعينه ، وبالصفة القانونية التي يخولها أثناء أسره : يسخره الآسرون في أعمالهم ،ويجردونه من الحقوق المدنية بينهم ، ويعطونه من القوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنه هذه القيود الا اذا تبودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين .

فكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيع والشراء ، فانما هو أثر من آثار التطور في قيام الدول الحديثة ، بعد أن كان العالم القديم يخضع لدولة واحدة ، أو تتصارع فيه دولتان

متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هدنة تتيح للاسير أن يرجع الى قومه حتى تلحق بها حرب جديدة ، يحل فيها فريق من الأسرى محل فريق ..

فالذي تغير من نظام الأسر في العصر الحديث انما هو عدد الدول في العالم ، واضطرارها الى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحدة غالبة على العالم ، أو بقيت فيه الدولتان على عداء لا هوادة فيه .

فلما ظهر الاسلام جاء بالعتق ولم يجيء بالرق ، وسبق التطور الدولي الى تقرير فك الأسرى عند الاعداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنده ، وصنع خير ما يصنعه الشارع في ذلك الزمن ، فانه الصنيع الذي لم تلحقه حضارة القرن العشرين بما هو أكرم منه وأجدى .

فمن الحسن في شريعة القرآن اطلاق الاسير أو قبول فدائه :

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » .

سورة محمد

واذا أراد الاسير أن يفتدي نفسه بأجره من عمل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه من كسبه :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم .. » .

سورة النور

وفرض الاسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجته ــ أي قال لها انها حرام عليه كظهر أمه ــ فلا يتحلل من ظهاره الا بتحرير رقبة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » . سورة المجادلة

ومن حنث في يمينه فكفارة اليمين صدقة بالمال أو صدقة بالتحرير

« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان • فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » •

سورة المائدة

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا • فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » • سورة النساء

ويحسن تحرير الرقاب في غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء •

والنساء المملوكات أقدم في التاريخ من الرجال المملوكين • فقد أوشك الزواج في كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الاخرى ، ولم تدع الحاجة قديما الى استرقاق الرجال ، الا بعد وجود الاعمال التي توكل الى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الاحرار • فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه أو يتخلص منه بقتله، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ، وهي خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش •

وتعتبر قضية الاماء والسراري جزءا من قضية الرق على عمومه ، لولا ان المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التي سبقت مشكلات الرق في المجتمعات البدائية ، لأن سبي النساء أقدم من تسخير الرجال في العبودية ، ولأن مشكلات الاماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة في بيتها وفي بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر في القدم تفضل كثيرا نصيب الاماء المستعبدات •

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر

كبير بالانسان الذي سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية الى حرية تغبط عليها ، وهي بلا عائل ولا زوج • وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد الى العبودية لكل سيد تأوي اليه ، ولم يكفل لها رزقا ولا عملا أكرم من أعمال العبيد المسخرين ، بغير حرية لها ولا اختيار •

وقد نظرت شريعة القرآن الكريم الى الفارق بين الرجل والمرأة في أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية الى رابطة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزوجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم واماثكم ان يكونوا فقراء يغنهم من فضله » •

سورة النور

« فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » •

سورة النساء

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها في العين :

« ••• ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » •

سورة البقرة

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للازواج :

« قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم » •

سورة الاحزاب

وجعلت أصحاب المال ومن يملكونهم سواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء » • سورة النحل

وحرص الاسلام على البر بهن في عواطفهن واحساسهن ، كما حرص على البر بهن في أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبدي وأمتي » وانما يقول : « فتاي وفتاتي » كما يتحدث عن أبنائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات الله عليه قبل انتقاله الى الرفيق الأعلى •

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الاديان قبل الاسلام ، ولا تلبية لسعيهم أو خوفا من تمردهم وعصيانهم ، ولم يكن أحد من أقوامهم يناصرهم أو يتقبل منهم شكايتهم • بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقد له حقا في شكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقه • وقد أسلم بعض الأرقاء من العبيد والاماء فلم يزيدوا عددا في صدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع في شريعة الجاهلية ، ولا في شريعة الاسلام ، اذ كانت شريعة الاسلام مما يتعلمه المسلمون من النبي ، ولم تكن مما يعلمونه اياه • فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتي لا سند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هي آيته من الوحي السماوي تجري على نسق واحد من آياته كافة ، في تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات

وارتفع الاسلام بأتباعه الى منزلة من الانصاف للرقيق والرفق به ، لم تبلغها الانسانية بآدابها وقوانينها ودساتيرها وأنظمتها بعد أكثر من ألف سنة ، ولكن المسلمين مع هذا قصروا في عهود شتي عن الشأو الرفيع الذي دعاهم دينهم اليه ، وأبيحت بينهم النخاسة التي حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التي ذكرهم بها الكتاب والسنة ، واستبيحت فيهم حقوق الاحرار والعبيد على السواء • الا أن الشريعة القرآنية المطهرة عملت بينهم عملها ، ولم تذهب آثارها سدى في جملتها • ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقارنة ، كما يؤخذ من المقابلة بين عدد الأرقاء وبين حالتهم في بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوروبية والامريكية ، بغير حاجة الى شرح طويل •

فكل من بقي من الأرقاء في البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا في الأسر الحرة على سنة المساواة والمؤاخاة • ومما له دلالته في هذا الصدد أن ارتفاع المهانة عن المماليك في العالم الاسلامي مكنهم غير مرة من اقامة الدول ، وارتقاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيادة ، ومصاهرة البيوتات من أصحاب الملك

والامارة • ولو لم تفارقهم مسبة الرق التي لصقت بهم في كل بيئة غير البيئة الاسلامية ، لما تمكنوا من الصعود في منازل الاجتماع الى هذه القمة ، ولا فارقوا قط منازل الموالي والعبيد •

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق في ظل الشريعة الاسلامية وقسمته في ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالارقام والحقائق والاوضاع •

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت في القارتين الامريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا في الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة الى زمن قريب • فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجي بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان انصافهم — بحرف القانون — خطوة متأخرة في القرن العشرين لم تنفسح لهم في الزمن الاخير الا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشفوعا بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب •

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها، تروي لنا قصة سيد في افريقية الجنوبية ، ذهب الى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء غير الانساني — في هذه الرأفة ، ان السيد الابيض يحتمي بحق العزلة بين الاجناس Apart Reid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة رواية الخبر من حرج في كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١) •

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء •

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩م .

الفصل الثاني عشر

المعاملة

عند الكلام على معاملة المرأة ، يتجه الذهن الى أنواع متعددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحد ، ولا تأتي من مصدر واحد ، ولا يلزم من تحقيقها في بيئة أن يتحقق سائرها في تلك البيئة ، ولا يستغرب في مختلف البيئات أن يظهر نوع منها ويختفي النوع الآخر ، وان يكون ظهور هذا بمقدار اختفاء ذاك • لأن بعضها من صنع السلطة الدنيوية أو الدينية، وبعضها من صنع الغرائز والعادات الفطرية ، وبعضها من صنع المراسم والشعائر التي تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الاخلاق والشمائل التي تعلو أو تنحدر على حسب العوارض المتجددة من أطوار التهذيب والثقافة ، وأطوار الجهالة والضعة ، فلا يستغرب أن تتعارض في كثير من الازمنة، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والاضداد •

ومن العسير أن نحصر هذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض في كل بيئة نشأت فيها ، ولكنها تتيسر لنا بتقسيمها الى أنواعها التي تشملها في مجموعها ، وهي على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معاملة القانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الادب وما هو من قبيل الشمائل العرفية •

فمعاملة القانون تخول المرأة حقوقها العامة وحقوقها الخاصة ، كما تنص عليها العقائد والدساتير ، وأقدمها في دساتير الأمم الغابرة حقوق الميراث ، وأحدثها حق الانتخاب النيابي في القرن العشرين •

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صلة القرابة ، أيا كان حكم القانون في مركز المرأة وحقوقها ، فهي بهذه المثابة أم أو أخت أو بنت أو زوجة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقد تكون المرأة العزيزة عند ابنها ، أهون الخلائق عند عامة

الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلها وحماتها ·

ومعاملة الادب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفية ، قد يرعاها الناس ، حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة في حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، وما يماثلها في معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها في عصر الفروسية أن ينحني الفارس للعقلية الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء اليها · وربما سما هذا الادب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التي تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف ···

للقرآن الكريم شريعته المحكمة في كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله في كل معاملة دستورها الجامع الذي تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ·

ومعاملة الحقوق ودستورها الجامح ان الرجل والمرأة سواء في كل شيء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هي درجة القوامة التي ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس في هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضي المساواة بين الحقوق والواجبات · وكل زيادة في الحق ، تقابلها زيادة مثلها في الواجب ، فهي المساواة العادلة في اللباب ·

ومعاملة النسب دستورها في القرآن الكريم اجلال الامهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، واحلال الزوجات محل الازواج في السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ·

ومعاملة الادب تلخصها في القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى ·· فليس في هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة

للمرأة في حالي الرضى والغضب ، وفي حالي الحب والجفاء ، وفي حالي الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وانكار الاساءة والايذاء ·

والاساس الذي تبنى عليه هذه المعاملات أهم في الدلالة على روح التشريع من الاحكام والنصوص ، فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه الى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، في ظرف من ظروف الحرج والمداراة ·

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هي دستور « المرأة الخالدة » في وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التي يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع ·

ويتضح معنى الأسس التي تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التي تلقتها المرأة من الحضارة الأوروبية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهي الثقافة اليونانية في العصور القديمة وآداب الفروسية في العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية في القرن التاسع عشر وما بعده ·

فالثقافة اليونانية في ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى في المجتمعات البدائية ، وتركتها في عزلتها بالمنزل تنزوي فيه بعيدة من مكان الزوج الذي يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها في المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها في بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت ان الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ·

هذا كان مكانها في الواقع ··

فأما مكانها الذي اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان في الكفة الاخرى من الميزان ·

فالمثل الاعلى الذي رشحها له خيال أفلاطون في مدينته

الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعـا تنجب النسـل لمـن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته • فالمثل الأعلى للنساء في المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الاناث ، تؤدي وظيفة الولادة ، كما تؤديها اناث الحيوان ، وتستكثر عليها المزايا الشخصية التي تجعلها أما أفضل مـن أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل اليها أمانة التربية والاعداد للحياة العامة ، بعد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هناك في هذه المدينة الفاضلة • بل هناك قطيع من اناث الانسان تجري المفاضلة بين أفراده ، كما تجري بين اناث الأنعام فيما يلفت اليها أعين الذكور • وهذه هي المعيشة المثالية التي تنزوي فيها « المرأة » كما انزوت في حجاب الحريم ، فهي كفة ميزان في عالم الواقع ، تعادل كفته الاخرى في عالم الخيال•

وقد تقدم أن أرسطو كان ينعي على اسبرطة ــ في كتاب السياسة ــ أنها أباحت للمرأة ما لا ينبغي لها من حق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية الى السقوط •

والمشهور بين قراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المرأة الذهبي ، أو عصر الفارس صاحب النخوة وهواه مـن عقائل القصور والحصون • ولكنها صورة من صور الاحلام تنتهي ــ مع المغالاة فيها ــ الى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التي أبدع فيها الكاتب الاسباني سرفانتيز ، بما مثله لنا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقة ذلك العصر كما وصفه صاحب كتاب « التاريـخ الموجز للنساء (١) » انه كان عصر الحصان لا عصر المرأة ، ومنه ما اقتبسناه في كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المرأة فيه وفي العصور التي تلته حيث يقول : « ان عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيه من فقدان الشباب ــ على الجملة ــ الاهتمام بالجنس الآخر • ولعلنا نقل من الدهشة لذلك ، لو أننا وعينا كلمة الفروسية ، وذكرنا أنها لم تكن ذات شـأن بالسيدات كما كانت ذات شأن بالخيل ، على خلاف مـا يروق

---

١ Short History of Women. by John Langdon Davies

الكثيرين أن يذكروه • فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان في عصر الفروسية ، الا على اعتبار انها عنوان ضيعة •• والى القارىء حادثة من كتاب « آغاني الآداب والتحيات » Chansons de Qeste يروي فيها ان ابنة أوسيز Auscis جلست في نافذتها ذات يوم فعبر بها فتيان ــ هما جاران وجربرت ــ وقال أحدهما : انظر • انظر • يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة • فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهذا الجواد من مخلوق جميل !•• دون أن يلتفت بوجهه • وعاد صاحبه يقول مرة أخرى : ما أحسبني رأيت قط فتاة بهذه الملاحة • ما أجمل هاتين العينين السوداوين !•• وانطلقا وجربرت يقول : ان جوادا قط ، لا يماثل هذا الجواد •• » وهي حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، اذ قلة الاهتمام تورث الازدراء • والحق ان عصر الفروسية يرينا بعض الشواهد الواضحة على هذا الازدراء ، واليك مثلا حادثة في الكتاب المتقدم ، يروي فيها « ان الملكة بلانشفلور ذهبت الى قرينها الملك بيبن Pepin تسأله معونة أهل اللورين • فأصغى اليها الملك ، ثم استشاط غضبا ، ولطمها على أنفها بجمع يده ، فسقطت منه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقول : « شكرا لك • ان أرضاك هذا فأعطني من يدك لطمة أخرى حين تشاء •• » ولم تكن هذه مفردة لأن الكلمات على هذا النحو كثيرا ما تتكرر ، كأنها صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة تجرأت في عهد الفروسية على أن تواجه زوجها بمشورة •• ومتى كانت المرأة تزف الى زوجها عفو الساعة ، وكثيرا ما تزف الى رجل لم تره قبل ذاك ، اما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكري ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعد زفافها الى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قد يكون في معظم الاحوال من الأميين عرضة للضرب كلما واجهته بمخالفة ــ أترى سيدة القصر اذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حياة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لها بأهل ؟ » •

ولقد تقدم الزمن في الغرب من العصور المظلمة ، الى عصور

الفروسية ، الى ما بعدها من طلائع العهد الحديث ، ولما تبرح المرأة في منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليه في الجاهلية العربية ، وقد تفضلها منزلة المرأة في تلك الجاهلية ٠

« ففي سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في أسواق انجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها٠ وبقيت المرأة الى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقها الكامل في ملك العقار وحرية المقاضاة ٠٠ وكان تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم في جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ ــ وهي أول طبيبة في العالم ــ كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ويأبين أن يكلمنها ، ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها . كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها ٠ ولما اجتهد بعضهم في اقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الامريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء ٠٠٠ » ٠

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل الى عصر الجنتلمان في أوروبا الحديثة ، تقضي في معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التي لا تتجاوز أشكال التحية الى الثقة والتقدير ٠ فيلام « الجنتلمان » على التقصير في عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك أنه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التي لا يضن بها على الخدم والاتباع ، وهو يتحرج من اشارة مسيئة يواجه بها السيدة في محفل السادة ولا يتحرج من القول المسيء الى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم في الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الانسانية في تقديره ٠

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، الا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الانسانية ، مثلها ــ كما أسلفنا ــ مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » في ذيل خطاب يفتتل به الحاكم سيده المطاع ٠

ولو كانت تلك التحيات مقصودة بمعناها ، معبرة عن القيم الانسانية في نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق الى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر الى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، في أسبق البلدان الى اجابة المطالب النسوية واعداد المرأة لها بالتعليم ومباشرة الاعمال .

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التي شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادىء الفكرية ، ولكنها قامت في الواقع على اجراءات الضرورة ، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحي في قيمته الانسانية ، ووظيفته النوعية التي بنيت عليها معاملة القران الكريم ، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معا بحقوق الانتخاب أو حقوق النيابة .

فالاقناع القوي الذي تمكنت به المرأة من استجابة مطالبها في الدساتير الحديثة انما هو احتياج الساسة اليها في المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية ، وانصراف العاملين من الرجال الى ميادين القتال ، وبمثل هذا الاقناع تمكن العمال الرجال ، وتمكن أبناء الاجناس المحرومة ، من تحقيق مطالبهم بعد انكارها تارة ، والمراوغة فيها تارة أخرى ..

وهذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التي تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنها سائر الشرائع في معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهذه شرائع الضرورات والاجراءات التي تزن الامور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقوق الاجراءات هذه شوطا آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهو الشوط الذي ذهب اليه أتباع المادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعي وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم في توزيع

الحقوق ، بمقدار ما فيها من الاستثارة والاغراء بالفوضى والعصيان ، وحقوقهم التي يغدقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منها الغبطة والرضوان ان نظرت الى معناها ، فانهم لم يهبوا لها المساواة الا بعد انكارهم لجميع المزايا ، وهبوطهم بالقيم الانسانية الى حضيض لا ترتفع فيه قمة ، ولا يعلو فيه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم انسان وأتفه مخلوق من ضعفاء العقول والاخلاق • فالمرأة في دعوتهم سواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد في الخلق غير هذا السواء •

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الاعطاء والبناء •

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية ، ان الاحياء جميعا سواء في الصفات ، وان الفوارق انما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف في العالم الانساني هما كلمتان مرادفتان لعوامل الانتاج •

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التي لا تقول شيئا نافعا لأنها لا تقول ، ولا تعرف ، ما هي جميع العوامل الظاهرة والخفية التي تؤدي الى تعدد الفوارق بين الأحياء •

فهذه الفوارق محسوسة مدركة في كل مكان وفي كل شيء ، وفي الارض ، حيث يعيش معه سائر الأحياء ، أو في السماء حيث تجول الاجرام السماوية في كل مجال •

وننظر الى السماوات الفساح ، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتشابهان في الحجم ، والسرعة ، وقوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعل الجاذبية ، وقد النشأة والدوران •

وعلى الشجرة الواحدة التي تسقى بماء واحد ، وتتلقى النور من جو واحد تنظر الى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا ترى عليه ورقتين اثنتين تتشابهان في صبغة اللون ، أو في رسم الشكل ، أو في خطوط النقش ، أو في عدد الزوايا حول حوافيها، أو في صفة واحدة لا تدرك من الصفات التي تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التي لا تدرك بغير المجاهر ومواد التحليل •

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفوارق بين الاشياء ، وكل ما يمنع هذه الفوارق فهو شلل في صميم التكوين ، يتغلغل الى أعمق الاعماق في ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع عنك ضمير الانسان وعقل الانسان ٠

ولكن القول بمنع هذه الفوارق لازم للدعوة التي تهدم كل قمة ، وتسوي القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المرأة عندهم بالمساواة ، لأنه ما من شيء في الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها في مكان ترتفع اليه ٠

وكلها دعوات عند أصحابها لا حقيقة لها الا أنها ذريعة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطي المخدوعين بها من الرضى بمقدار ما تحفزهم الى السخط والنقمة ، وفي سبيلها ينهدم ــ فيما انهدم من القيم الانسانية ــ أشرف مكان تلوذ به المرأة النافعة ، وهو مكانها في الأسرة ٠ وذنب الأسرة عند أعداء المزايا الانسانية أنها نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العرف والعقيدة، كما ينقل ميراث الارزاق ٠ ولا بد أن تكون نفاية ضائعة حقا تلك المرأة التي تقصر بها آمالها الانثوية دون التطلع الى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها في نظر نفسها الا أن تكون واحدة من قطيع الاناث !

وتتلاقى مبادىء المعاملة التي تنالها المرأة من الحضارة الغربية ، منذ عهد الثقافة اليونانية الى عهد الدساتير الديمقراطية ٠ فليس هناك كبير تفاضل بين الاهمال المشاع في حريم أثينا وجمهورية أفلاطون ، وبين مساواة المادية الاقتصادية ، التي ليس دونها شيء ، لأنها تنزل بالمساواة من القمة الى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات انها ترجع الى اعتبارات منفصلة عن تقدير المرأة على حسب حقيقتها الفطرية بمعزل عن مظالم المجتمع واجراءات الحكم ، ومناورات السياسة ٠

وستنقضي جميعا بانقضاء هذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقاء بعدها لمعاملة دائمة غير المعاملة المستقرة على أساس الفطرة ومصلحة النوع كله : وهي المعاملة بالحسنى والمعروف على سنة المساواة بين الحقوق والواجبات ٠

الفصل الثالث عشر

مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحـدات الى نظامها الخاص الذي تعول عليه في جمع شملها ، واصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التي تعرض لاعضائها ٠

ولكنها أحوج من سائر الوحدات الى الدقة والحكمـة في نظامها الخاص بها ، لأنه نظام يناسبها دون غيرها ، ولا يتكرر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع ، أو فئة من فئاته ٠

فالشركة التجارية ـ مثلا ـ وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها ، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها، ولا بد لها ولنظائرها جميعا من روح المودة ، وصدق المعونة ، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة ٠

الا أنها قد تعول في أهم أعمالهـا على أرقـام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الاعمال وتيسيرها ٠

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول في علاقاتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مساك لها أن تتماسك بينها بنظام عن تحكيم القانون ، أو تحكيـم الشرطة ، في كل خلاف يطرأ على علاقاتها ٠

فان الخلاف والوفاق في الأسرة يدوران على دخائل النفوس، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس ، وقد يبدأ الخلاف وينتهي في لحظة ، وقد ينشأ في كل ساعة تتبدل فيهـا أذواق الطعام والكساء ، ودواعي الزيارة والاستقبال بـين الاهـل والصحاب ٠ ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ اليه المختلفون على أمثال هذه الامور ، كلما طرأت في لحظة من لحظاتها ، وهي مما يطرأ في جميع الاوقات ٠

كذلك لا تترك هذه الخلافات بغير ضابط يتداركها ، وينفع أبناء الأسرة عند احتياجهم الى الانتفاع به في حينه ٠

فلا غنى لهذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العامة في نظام كل وحدة أن يكون لها رئيسها المسئول عنها ·

ورئيس الأسرة المسئول عنها هو الزوج : عائل البيت وأبو الابناء ، ومالك زمام الامر والنهي فيه ·

اذا جاء الخلل من هذا الرئيس ، فنتيجة هذا الخلل كنتيجة كل خلل يصيب الوحدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة اليه · فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائها ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مدير لها ، أو لخيانته واختلاسه ·

نظام الأسرة باق ، وحاجته الى الولي الذي يتولاه ، وللذين هم في ولاية هذا الرئيس أن يحاسبوه اذن بحساب الشريعة العامة ، حيثما يجدي هذا الحساب ·

ولا جدال حول نظام الأسرة في حق الأب على أبنائه الصغار اذا خالفوه ، واستوجبوا عقابه ، فليس يقدح في هذا الحق من وجهته العامة ان الآباء الصالحين قليلون ، وانه ليس كل جزاء يوقعه الأب بأبنائه عدلا وصلاحا ، وانما مناط حقه على علاته ان الغاءه أخطر من الخلل في تنفيذه ، وانه لا يوجد في العالم آباء مثاليون ولا أبناء مثاليون ·

وهذا هو بعينه مناط الحق في أمر الزوج والزوجة حول نظام الأسرة · فليس في العالم زوج مثالي ولا زوجة مثالية ، وليس تصرف الزوج بصواب في كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليه بصواب في كل حال · لكن الصواب في كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ·

وانها لحظة واحدة من ثلاث : أن يكون خلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضي أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيه بالجزاء ، أو أن يعهد الى عائل البيت بتدارك الخلاف بوسائله بين أحضان البيت ، وهو المسئول عما يجنيه وعما يؤدي اليه ، اذا بلغ الكتاب أجله وتعذر الوفاق ·

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقربها الى المعقول والواقع ، هي خطة القرآن الكريم ·

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سورة النساء :

« واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ان الله كان عليا كبيرا • وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا » •

فالنصيحة الحسنة أول ما يعالج به الرجل خلافه مع زوجته ، فان لم تنجح ، فالقطيعة في المنزول دون الانقطاع عنه ، فان لم تنجح فالعقوبة البدنية بغير ايذاء ، فان خيف الشقاق فالتحكيم بين الاقربين من الطرفين •

ومن الضمان للزوجة في جميع هذه الخلافات أنها تملك أن تدفع عنها النشوز من زوجها اذا خشيت اعراضه : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ••• وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذي يلجأ اليه الزوج ، وهو التحكيم •

ويخطيء بعض المفسرين فيحسب ان العقوبة بالقطيعة والهجر في المضاجع ، تردع المرأة بما ينالها من الايلام الحسي ، وفوات المتعة الجسدية ، اذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع في هذه الخصومة الزوجية ، وانما تردع هذه العقوبة المرأة لأنها تذكرها بالمقدرة التي توجب للرجل الطاعة في أعماق وجدانها ، وهي مقدرة العزم والارادة والغلبة على الدوافع الحسية • وبهذه المقدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطاعة •

قال الاستاذ رشيد رضا رحمه الله في كتابه « نداء للجنس اللطيف » : « أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليها هجره اياها ، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع ، وانما يتحقق بهجر الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى • وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذي هو فيه ، لأن الاجتماع

في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين الى الآخر ، وينزول اضطرابها الذي أثارته الحوادث قبل ذلك • فاذا هجر المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي الى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة الى صف الموافقة •• » •

والذي نراه ــ وذكرناه في كتابنا عن عبقرية محمد ــ ان الاستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق في هذه العقوبة النفسية ، وان الحكمة في ايثارها أعمق جدا من ظاهر الامر كما رآه الاستاذ • فأبلغ العقوبات ولا ريب هي العقوبة التي تمس الانسان في غروره ، وتشككه في صميم كيانه : في المزية التي يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه • والمرأة تعلم أنها ضعيفة الى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت انها فاتنة له ، وانها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق اليه ورغبة فيها • فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الاكبر عن ضعفها ان فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والضلاعة في الاجساد والعقول ، فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهي في أشد حالاتها اغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذي يقع في وقرها ، وهي تهجس بما تهجس به في صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين الى السؤال والمعابثة ؟ كلا •• بل يقع في وقرها آن تشك في صميم أنوثتها، وأن ترى الرجل في أقدر حالاته جديرا بهيبتها واذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة • فهو مالك أمره الى جانبها ، وهي الى جانبه لا تملك شيئا الا آن تتقرب الى التسليم ، وتفر من هوان سحرها في نظرها قبل فرارها من هوان سحرها في نظر مضاجعها • فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد • بل هذا هو الصراع الذي تتجرد فيه الانثى من كل سلاح • لأنها جربت أمضى سلاح في يديها ، فارتدت بعده الى الهزيمة التي لا تكابر نفسها فيها •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها فاذا لاذت بها فخذلتها ، فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذاك • وهنا حكمة العقوبة البالغة التي

لا تقاس بفوات متعة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعايشة .. انما العقوبة ابطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل باحساس العاصي غاية ضعفه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجر في المضاجع هو مثابة الرجوع الى هذا الاحساس .. » .

ولا اعتراض لأحد من المتقدمين أو المتأخرين على عقوبة من هذه العقوبات جميعا فيما خلا العقوبة البدنية ، وهو ـ فيما يبدو لأيسر نظرة ـ اعتراض متعجل في غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هذا الاعتراض بالجائز الا على وجه واحد .. وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني ، أو يصلحها هذا التأديب . وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، اظهارا لدعوى النخوة والفروسية في غير موضعها . وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حسب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية .

ان المقام مقام عقوبة ، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة . ولم يخل العالم الانساني رجالا ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها . وقد أجازت الشرائع عقوبة الابدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية والحرمان من الاجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعا في اباحتها . وما يقول عاقل ان عقوبة الجناة تغض من الابرياء ، والا لوجب اسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ..

وسنرى فيما يلي من بيان القيود التي أحيطت بها هذه العقوبة أنها في حكم الاسلام جد كريهة ، وما أبيحت الا لاتقاء ما هو أكره منها ، وهو الطلاق .

الفصل الرابع عشر

القرآن والزمن

بقي القرآن الكريم في العالم الاسلامي نحو ألف وأربعمائة سنة قوة عاملة يعتصم بهـا في اقبـاله وادبـاره ، وفي عزتـه وانكساره ، بل كان هو القوة العاملة التي نفعته حين فارقته جميع القوى التي تنتفع بها الأمم ، فكان له قوة تعينه علـى التقدم والنماء كما كان له قوة تعينه على الثبات والمقاومة ، وابتلي المسلمون في أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم ،وعداوة القادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغية المتغلبة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيلة والمكيدة ، ولا تعرف لهذه البلاد المغلوبة قوة تعوذ بها ، وتأبى عليها أن تسلم بالهزيمة ، وتنهضم في جوف الدول المحيطة بها ، غـير ايمانها بهذا الكتاب : ان الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العالمين ، نقيضان لا يجتمعان في قلب انسان .

ونحن اليوم ننظر الى الدول الغالبة ، فلا نرى لأبنائها حيرة أشد من حيرتهم في البحث عن الايمـان الموجـه ، والعقيـدة الراجية : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل في الحياة ، وعلى فكرة واثقة بالعمل الصالح ، والرجاء الموفق ، والسعي المطمئن الى هداه ، والى المصير وان كان لا يراه .

وعندنا نحن هذا الايمان الموجه وهذه العقيدة الراجية : عندنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجية من تجارب الزمـن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان في يوم من الايام غدا مجهولا ، قبل أن يماط عنه حجاب الغيب ، صالحة لكل غد نستقبله ونجهله اليوم ، ولكننا لا نجهل ان الايمان فيه قوة وان ديننا يمنحنا تلك القوة ، واننا على سنة القصد — على الاقل — حين نفيد مما في أيدينا ولا ننبذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقد جرب غيرنا سواه حيث اضطرته فاقة العقيدة

الى التجربة المجهولة ، فاذا هو في طريق المقيدة على غير اعتقاد ، واذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد ٠

لقد كان هذا الدين حافظا لنا في أمسنا ، فما لنا لا نحفظه في يومنا وغدنا ولا شطط ولا مشقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغد منه ، وهو يسير معه حيث سار ٠ ويمده من قوة ويسدده من عثار ؟

انه دين رب العالمين ٠٠

انه دين انسان العالمين ! دين الانسان الذي يستقبل ربه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولى فثم وجه الله ، ومتى ولى فثم وجه الله ، وثم رب العالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين ٠

ان « انسان العالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش في يومه الحاضر أكثر مما عاش في أمسه الدابر ، لأن الامس قد كان أمس هذا العالم ، وذلك العالم حيث لا يلتقي عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانها لمن صنع التاريخ الذي لم تنقض عليه سنون ٠

وقد آمن دين القرآن بالانسان الحي في كل زمن ، وأعطاه حقه مقترنا بحق الحياة ، غير موقوف على دساتير السلطان والمال ، ولا على أصوات الانتخاب وندوات النواب : انسان مسؤول يملك حقه وواجبه بشفاعة واحدة هي شفاعة الحياة ، لم يسبق دينه فيودعه ويعرض عنه ، بل سبقه دينه عهودا طوالا ويسبقه بعد اليوم أطول مما سبقه من عهود ٠

ولا ضير على الدين أن ينبت ويستقر ٠

بل على الدين الصالح أن يثبت ويستقر ٠

وانما الضير أن يفهمه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيه حائل بينه وبين ضمير الانسان في زمن من الازمان ٠ وتنزه دين القرآن عن هذا الجمود ٠ فانه لعلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئات السنين ، ويخلص بينهم الى ضمير المؤمن بالله في كل عصر ، وليس عليه من حسيب غير هداية الضمير ٠

وفي الصفحات التالية مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيها المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم ـ لفظا ومعنى ـ انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم كتابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحدا يتلوهم أن يتغير جهده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور في هذه الامور ·

وعلى هذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين في بضع صفحات ولا يزال في الامد متسع لأخرى من مئات السنين ·

ونختار للمقابلة بين التفاسير خر الآيات التي استشهدنا بها لشريعة القرآن في معاملة المرأة ، وهي آيات النشوز في سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمها بالأئمة من أبناء القرن الثالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين الى هذه الأيام ·

« ··· فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا · ان الله كان عليا كبيرا ، وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق بينهما ان الله كان عليما خبيرا ·· » ·

قال ابن عباس : (١) :

« (فعظوهن) بالعلم والقرآن (اهجروهن في المضاجع) حولوا عنهن وجوهكم في الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شائن (فان أطعنكم) في المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) في الحسب (ان الله كان عليا) أعلى من كل شيء (كبيرا) أكبر من كل شيء لم يكلفهم ذلك فلا تكلفوا النساء ما لا طاقة لهن به من المحبة » ·

---

١ ـ تنوير المقاييس من تفسير ابن عباس لابي ظاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي .

وجاء في تفسير الطبري (١) المتوفى سنة ٣١٠هـ :

« واهجروهن في المضاجع » حدثنا المثنى بعد اسناد .. قال :

لا يهجرها الا في المبيت في المضجع ، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء الا في الفراش .. فلا يكلفها أن تحبه ، فان قلبها ليس في يديها ، ولا معنى للهجر في كلام العرب ، الا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدهما هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا . والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازيء ، يقال منه هجر فلان في كلامه يهجر هجرا ، اذا هذي ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه . والثالث هجر البعير ، اذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط في حقويها ورسغها :

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال : أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول في قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن اذا عصينكم في المعروف ، ضربا غير مبرح » .

« فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » يقول : « فان أطاعتك فلا تبغ عليها العلل » .

وجاء في تفسير الزمخشري (١) المتوفى سنة ٥٣٨هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصي زوجها ولا تطمئن اليه وأصله الانزعاج (في المضاجع) في المراقد أي لا تداخلوهن تحت اللحف، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره في المضجع وقيل في المضاجع في بيوتهن التي يبتن فيها أي لا تبايتوهن . وقرىء في المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن في النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير اذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا

---

١ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تاليف ابي جعفر محمد بن جرير الطبري .

١ ــ تفسير ابي القاسم بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.

يكسر لها عظما ويتجنب الوجه • وعن النبي صلى الله عليه وسلم « علق سوطك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على احدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها •

ويروى عن الزبير أبيات منها :

« ولولا بنوها حولها لخبطتها »

(فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن الى الطاعة والانقياد وترك النشوز •

وجاء في تفسير القرطبي (١) المتوفى سنة ٦٧١هـ :

« السابعة قوله تعالى : (واهجروهن في المضاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما « في المضجع » على الافراد ، كأنه جنس يؤدي على الجميع • والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره • وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعد ، يقال : هجره أي تباعد ونأى عنه • ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها • وقال معناه ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري ، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربي وقال : حملوا الامر على الاكثر الموفي ويكون هذا القول كما تقول : اهجره في الله • وهذا أصل مالك •

قلت هذا قول حسن فان الزوج اذا أعرض عن فراشها فان **كانت محبة للزوج** فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وان كانت **مبغضة فيظهر** النشوز منها ، فيتبين ان النشوز من قبلها • وقيل : « **اهجروهن** » من الهجر وهو القبيح من الكلام ، أي

ـ الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي •

غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره ، قال معناه سفيان ، وروي عن ابن عباس • وقيل : أي شدوهن وثاقا في بيوتهن ، من قولهم : هجر البعير أي ربطه بالهجار ، وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الاقوال وفي كلامه في هذا الموضع نظر • وقد رد عليه القاضي ابو بكر بن العربي من أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق أتت الزبير بن العوام وكانت تخرج حتى عوتب في ذلك • قال : وعتب عليها وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقي ، وكان الضرب لها أكثر ، فشكت الى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها : أي بنية اصبري ، فان الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك في الجنة ولقد بلغني أن الرجل اذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسر أمرا الى حفصة فأفشته الى عائشة ، وتظاهرتا اليه • ولا يبلغ به الاربعة أشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولى •

« الثامنة : (واضربوهن) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فان لم ينجعا فالضرب ، فانه هو الذي يشلحها له ويحملها على توفية حقه • والضرب في هذه الآية هو ضرب بالأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر لها عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فان المقصود منه الصلاح لا غير • فلا جرم اذا أدى الى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والادب • وفي صحيح مسلم : « اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه • فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج ، أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الاقارب والنساء والاجانب •

وعلى هذا يجعل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا ان لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » . قال : حديث حسن صحيح فقوله : « بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فان ذلك محرم ويلزم عليه الحد . فقال عليه السلام : « اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح » قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ، قال : بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيما ضرب أهله » .

التاسعة : قوله تعالى : « فان أطعنكم » أي تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تبغوا عليهن بقول أو فعل . وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ، والتمكن من ذلهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه ليس بالهين .

وجاء في تفسير النسفي (١) المتوفى سنة ٧١٠هـ :

« (واهجروهن في المضاجع) في المراقد أي لا تدخلوهن تحت اللحف وهو كناية عن الجماع . وهو أن يوليها ظهره في المضجع لأنه لا يقل عن المضاجعة .

(واضربوهن) ضربا غير مبرح . أو بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب اذا لم ينجع فيهن الوعظ والهجران .. (فان أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن

---

١ ــ تفسير عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » .

سبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى .. وهو من بغيت الاسر أي طلبته ، أي ان علت أيديكم عليهن فاعلموا ان قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن . و (ان الله كان عليا كبيرا) وانكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم . فأنتم أحق بالعفو عمن يجني عليكم اذا رجع .

وجاء في تفسير ابن كثير (١) المتوفى سنة ٧٤٤هـ :

(واهجروهن في المضاجع) وقال علي بن أبي طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد . وقال مجاهد والشعبي وابراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة .. الهجر هو ألا يضاجعها ، وقال أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن علي بن زيد عن أبي مرة الرقاشي عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع) قال حماد يعني النكاح . وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدقة القشيري أنه قال : « يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت » . وقوله واضربوهن اذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع :

« واتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح . قال الحسن البصري يعني غير مؤثر . قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فان

---

١ ــ تفسير الامام عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .

أقبلت والا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت والا فقد أحل الله عنها الفدية ، وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن اياس ابن عبد الله بن أبي دؤاب قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا تضربوا اماء الله » فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الامام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي حدثنا ابن عوانة عن داود الأودي عن عبد الرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضي الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم الا على وتر » ونسي الثالثة . وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود الأودي . وقوله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أي اذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها .

وقوله : « ان الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال اذا بغوا على النساء بغير سبب فان الله العلي الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن » .

جاء في تفسير الألوسي (١) المتوفى سنة ١٢٧٠هـ :

(واهجروهن في المضاجع أي مواضع الاضطجاع ، والمراد

---

١ — تفسير ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي « روح المعاني » .

اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن والى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا اليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضي الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أي اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : (في) للسببية أي اهجروهن بسبب المضاجع أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة ، واليه يشير كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة من طريق ابن الضمي ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم ان المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير اذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشري بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (فان أطعنكم) فانه يدل على تقدم اكراه في أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد الى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشري لما أطلقه في حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن ان هذا لو عرض على الزمخشري لنظم قائله في سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء في الضجع « واضربوهن » يعني ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما ، وعن ابن عباس انه الضرب بالسواك ونحوه والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية ان هذه الامور الثلاثة مترتبة فاذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب •

اذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف ، والا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء « فعظوهن » لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة في الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج فانما النقص هو الدال على الترتيب •

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة ، والزوج يريدها ، وترك الاجابة اذا دعاها لفراشه ، وترك الصلاة ـ في رواية والغسل والخروج من البيت الا لعذر شرعي ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ـ كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير ابن العوام رضي الله تعالى عنه فاذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها • ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن الا لداع قوي ، فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله تعالى عنه قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم » •

جاء في تفسير الشيخ الجاوي (١) المتوفى في القرن الثالث عشر : « واهجروهن في المضاجع ، أي حولوا عنهن وجوهكم في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ان علمتم النشوز ولم تنفعهن النصيحة • (واضربوهن) ان لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شائن والأولى ترك الضرب ، فان ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا الى الهلاك • بأن يكون مفرقا على البدن . وبألا يكون في موضع واحد والا يوالى به وأن يتقي الوجه وأن يكون بمنديل ملفوف •

وجاء في تفسير الاستاذ الامام المتوفى سنة ١٣٢٣هـ (٢) ان مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج الى التأويل ، فهو أمر يحتاج اليه في حال فساد البيئة وغلبة الاخلاق الفاسدة ، وانما يباح اذا رأى الرجل ان رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، واذا صلحت البيئة وصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعي أو يزدجرن بالهجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ،

---

١ ـ تفسير الشيخ محمد نووي الجاوي .

٢ ـ تفسير الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده .

ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن باحسان ، والاحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا ·

أقول ومن هذه الاحاديث ما هو في تقبيح الضرب والتنفير عنه ، ومنها حديث عبد الله بن زمعة في الصحيحين قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر الليل » وفي رواية عائشة عن عبد الرازق : « اما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره » يذكر الرجل بأنه اذا كان يعلم من نفسه أن لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض ـ اذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته ، وهي كنفسه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ، حقا ان الرجل الحيي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلها منزلة الاماء ،فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أنني هديت الى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا لله العجب ، كيف يستطيع الانسان أن يعيش عيشة الازواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟! لكن لا ننكر ان الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه اياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها

باحسان الا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت اليه الآية ، ولا يضرب فان الاخيار لا يضربون النساء وان أبيح لهم ذلك للضرورة • فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالحظر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغني عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال •

هذا وان أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعي الذي يبيح الضرب ان احتيج اليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل في الفراش ، والخروج من الدار بدون عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة • والظاهر أن النشوز أهم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والاباء ، ويقيد هذا قوله : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الاستاذ الامام أي أن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها الى غيرها فابدءوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فان لم يفد ، فليهجر ، فان لم يفد فليضرب ، فان لم يفد هذا أيضا يلجأ الى التحكيم ، ويفهم من هذا ان القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب •

جاء في تفسير القاسمي (١) المتوفى سنة ١٣٣٢هـ :

« واللاتي تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن مطاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الارض • يقال : نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها ، استعصت عليه ، وارتفعت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته ،

---

١ ــ تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمي « محاسن التأويل » .

« فعظوهن » أي خوفوهن بالقول ، كأتقي الله ، واعلمي ان طاعتك لي فرض عليك ، واحذري عقاب الله في عصيانك . وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعد ذلك ان لم ينفع الوعظ والنصيحة « في المضاجع » أي المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن .. وقيل : المضاجع المبايت ، أي لا تبايتوهن ، وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا في البيت » ، و « اضربوهن » ان لم ينجع ما فعلتم من القطيعة والهجران ضربا غير مبرح ، أي لا شديد ولا شاق . قال الفقهاء : هو ألا يجرها ولا يكسر لها عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده وقال عطاء : ضرب بالسواك .

« فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أي اذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب الى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران . « ان الله كان عليا كبيرا » فاحذروه ، تهديد للازواج على ظلم النساء ، فانهن وان ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

وجاء في تفسير الجواهري للشيخ طنطاوي جوهري (١) المتوفى سنة ١٣٥٨هـ :

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق

---

١ ــ تفسير الجواهري للشيخ طنطاوي جوهري .

الازواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن • فالقسم الاول أمره معلوم • أما الفريق الثاني فابتدئوا بوعظه فان لم ينجع الوعظ فاهجروهن في المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فان لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، واياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة ، لأن الله فوقكم كما انكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فان تبن من الذنب فلا تعتدوا بها لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وان خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما ، فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامو ن على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن في غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ في النفس والمال : « بما حفظ الله » أي بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته في غيبته من أعراضهن وأموال الازواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك ، وان أمرتها أطاعتك ، وان غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها » وتلا الآية • فأما القسم الثاني وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتي تخافون نشوزهن ، أي عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج « فعظوهن واهجروهن في المضاجع » •• « واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء ، فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ، ان الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعاني قد قدمناها هنا ، وقوله « وان خفتم شقاق بينهما » أي خلافا بين المرأة وزوجها ، واضافة الشقاق الى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم ، والحكم الوسط الذي يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ،

ولا يمنع أن يكون من الاجانب ، وارسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من صالحي الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع بلا اذن من الزوجين ان رأيا الاصلاح فيه عند مالك ، وعند غيره لا يليان جمعا ولا تفريقا الا باذن الزوجين.

واعلم ان لارادة الحكمين دخلا في تحقيق الصلح كما قال : « ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » أن يردا الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين ، أو بين الحكمين في اتمام الصلح . وليس للحاكم أن يبعث عدلين ويجعلهما حكمين عند الشافعي . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئة من الناس ، فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال علي : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وان رأيتما ان تفرقا فرقتما .. » الخ .

فأعجب للمسلمين في مصر والشام ، وكثير من بلاد الاسلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين .

* ★ *

تعقيب

تسلمنا ـ في الشرق ـ قضية المرأة حيث انتهت في الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا في مطالعه ونهايته ، كما يخالفه في مجراه ٠

تاريخ هذه القضية في الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة في القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ٠

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التي سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة في ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين ٠ انما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا اليها باستغلال حاجة المجتمع اليهم في المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « انسانيا » ملازما للانسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدي الله ٠

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة في كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون في قضايا القانون ٠

حق الرعية مع الراعي ، حق الزارع مع صاحب الارض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الاحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الابناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشيء مع الجيل القديم ٠

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، في ماضيها وفي حاضرها ، ولا في مستقبلها ·

تلك امرأة أخرى تجري بها المقادير الى نهايتها ·

أما نحن في الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية: قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة في ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهي جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة بوظيفتها في الأسرة ، ولا بوظيفتها في الحياة العامة كلما دعتها المصلحة اليها ·

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منذ أدركتها شريعة الاسلام لا تتقاضى حقا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وانما هي صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله ، على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات ·

ولقد يسوغ في شرعة العقل وشرعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعا الا الحق الذي يتنازعه النساء والرجال فانهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما الا وهو شطر وله بقية ، ولا سبيل الى انفراد بينهما في تركيب الطبيعة ولا في وظيفة النوع · فاذا انفردا في تكاليف المجتمع فتلك علامة الخلل والانحراف ، لا حاجة بعدها الى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء ·

ملاك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجري الحياة بينهما في الأمة على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق ·

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذي ينفض بالصراع على كفاية واحدة يدعيها كلاهما في مقام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين أيهما أصلح لهذه وأيهما أصلح لتلك ، وان صلح كلاهما لكفاية الآخر في كثير من الاحيان ·

فلا جدال في استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من

تكاليف البيت والأسرة ، ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ، ليحل في البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن • ولا جدال في استطاعة المرأة أن تشارك الرجل في الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك لتزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء •

واذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذي هو أصلح له وأقدر عليه ، فالجدال في ذلك محال ذاهب في الهواء •

نعم لا جدال في الوظيفة المثلى التي تستقل بها المرأة ، وهي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لاعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد •

وليست هذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تدبير السكينة في الحياة بأهون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغد بأهون من العمل الصالح لسياسة اليوم •

وان الحياة العامة لتنحرف عن سوائها فينحرف البيت عن سوائه ، وتعجز المرأة والرجل معا عما يستطيعان في الأسرة وفي المجتمع ، فلا يقاس على ذلك ولا يبنى عليه : ولا يجوز — مع ذلك — أن تبوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينها وبين العمل النافع الذي تلجئها الضرورة اليه •

ان الشريعة المنصفة هي الشريعة التي تحسب حساب الحالتين ، وتشرع للحالة المثلى ولا يفوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال •

وفي شريعة القرآن الكريم حساب لكل أولئك في قضية المرأة ، فيها حساب المعيشة التي ترتضيها المرأة باختيارها ، وفيها حساب المعيشة التي تساق اليها على كره منها ، فلها في هذه الحالة كل ما للرجل ، وعليها كل ما عليه •

والمجتمع الاسلامي لم يبلغ بعد غايته من الحياة المثلى

باختيار الجنسين ، وقد يطول الامد قبل أن يبلغ الى تلك الغاية، ولكنه يبتعد عنها ولا يقترب منها اذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليه من خلله وانحرافه ، ولا يتاح له أن يقترب منه خطوة واحدة على سنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فانهـا غايـة الجنسين معـا يتعاونـان عليها ويتقاسمان المؤونة والجهد في السعي اليها ، ويدركانها لا محالة بعد حين ٠

ولربما ضللنا الطريق فركب كل من الجنسين رأسـه في اللجاجة والشحناء : حقـي وحقـك ، وكفايتـي وكفايتك ، وسلاحي وسلاحك وانتصاري وهزيمتك ، على النحو الـذي سبقنا اليه الغرب القديم والحديث غير محسود على سبقه ٠

ولكن الامر الذي نحن منه على أتم اليقين ان ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين الى سوائه ، وان عواقـب الاخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفـد شروطها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملي لمن يلج في ضلالته أن يوغل فيها ٠

وان يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتي الأوان المقدور الذي تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحـق جديد تستحقه بكل جهد جهيد ٠٠ ولكن في هذه المرة حقها الخالد الذي لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق الى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ في العالم الصغير ــ عالم البيت والأسرة ــ وسلام في العالم الكبير ٠

* ★ *

فهرس

		صفحة
مقدمة		٣
الفصل الاول	: للرجال عليهن درجة	٥
الفصل الثاني	: من الاخلاق	١٣
الفصل الثالث	: هذه الشجرة	١٧
الفصل الرابع	: الاخلاق الاجتماعية	٢٧
الفصل الخامس	: مكانة المرأة	٤٧
الفصل السادس	: الحجاب	٥٧
الفصل السابع	: حقوق المرأة	٦٢
الفصل الثامن	: الزواج	٦٩
الفصل التاسع	: زواج النبي	٨١
الفصل العاشر	: الطلاق	٨٩
الفصل الحادي عشر	: السراري والاماء	٩٨
الفصل الثاني عشر	: المعاملة	١٠٤
الفصل الثالث عشر	: مشكلات البيت	١١٣
الفصل الرابع عشر	: القرآن والزمن	١١٨
تعقيب		١٣٤

Magd
egypt

2n 2n 2 ®